ضرورة تنقية كتب التراث

اعداد
على جمال الدين محمد
امام وخطيب بوزارة الأوقاف

ضرورة تنقية

كتب التراث

على جمال الدين محمد جمال الدين

إمام وخطيب { سابق } بوزارة الأوقاف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾

(هود - ٨٨)

مقدمة

الحمد لله ، أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيدا. واشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، واشهد أن مُحمدًا عبده ورسوله وصفيه من خلقه وحبيبه. اللهم صل وسلم وبارك عليك سيدى يا رسول الله ، وعلى الذين آمنوا بك وعزروك ونصروك واتبعوا النور الذى أُنزل معك. أما بعد ،،،

فمنذ عقود طويلة مضت ، ومع بداية قيام المُستشرقين بدراسة الإسلام وتحقيق كُتب التُراث القديمة استعان العديد من هؤلاء المُستشرقين بروايات وآراء فقهية وردت فى تلك الكُتب للطعن فى الإسلام والتشكيك فى ثوابته وحقائقه وأصوله التى قام وأُسس عليها.

وعلى الرغم من تصدى العديد من عُلماء الإسلام ومُفكريه للرد على تلك المزاعم والافتراءات إلا أن ما سطره هؤلاء المُستشرقون أصبح مرجعًا لكل من أراد الطعن فى الإسلام ، والتشكيك فى ثوابته.

وكان من الواجب على المجامع الفقهية الإسلامية فى سائر البلاد وعلى رأسها الأزهر الشريف القيام بحصر تلك

الروايات والآراء الفقهية من كُتب التُراث ، وعلى الأخص المشهور والمُتداول منها ، وتضمينها كتابًا يُفند تلك الآراء والروايات ، ويُبين مُخالفتها لأصول وقواعد الإسلام ، ليكون مرجعًا موثقًا لكل من اطلع على طعن هؤلاء المُستشرقين ومن سار على دربهم.

وقد أدى تقصير المجامع الفقهية الإسلامية فى هذا الأمر إلى عجز الكثير من الشباب عن الرد عما يُثار ويُعرض عليهم فى كل وقت وحين على مواقع التواصل الاجتماعى من نقد وتشكيك فى دين الإسلام.

وقد هالنى ما سمعتُ من أحد الأساتذة المُتخصصين فى جامعة الأزهر الشريف حينما تعرض لهذا الموضوع ، فإذا به يوصى الشباب بعدم الاشتراك فى تلك المُناقشات على أساس أنهم غير مُتخصصين فى العلوم الإسلامية.

إنها وصية تدعو إلى الحسرة والأسف على ما آل إليه حالنا بعد ما كنا نتباهى بأننا دين العلم والحُجة والإقناع بالعقل فإذا بنا نتهرب من مُناقشة الطاعنين والمُشككين فى ديننا.

وفى هذه الأيام تُثار الكثير من الدعوات التى تُطالب بتجديد أو تطوير الخطاب الدينى بما يتلاءم مع مُقتضيات العصر.

بيد أن المؤسسات الدينية فى مصر وغيرها من الدول الإسلامية تأبى أن تستجيب لتلك الدعوات ، وتُصر إصرارًا عجيبًا على التمسك بكل ما ورد بكُتب التُراث ، بل لقد وصل الحال بالعديد من قيادات تلك المؤسسات إلى تقديس تلك الكُتب ومؤلفيها ، وذلك باعتبار أن أى نقد لتلك الروايات والآراء سبيل لهدم الإسلام !!!

وفى ظل هذا الجمود الرهيب شاع وانتشر بين الكثير من الشباب ظاهرة الإلحاد !!! وذلك نظرًا لعدم وقوفهم على ردود مُقنعة على ما يُعرض عليهم من آراء وروايات وردت فى كُتب التُراث تُخالف العلم والعقل.

وعلى الرغم من الجهود العظيمة للكثير من علمائنا الأجلاء فى بيان عدم صحة العديد من الروايات والآراء الفقهية التى وردت فى كُتب التُراث ، وعلى رأسهم الإمام العلامة الجليل الشيخ / مُحمد عبده ـ رحمة الله عليه ـ ومن سار على منهجه ، إلا أن تلك الجهود أحسبُ أنها ذهبت أدراج الرياح فى ظل عدم جمعها فى كتاب موثق يكون مرجعًا لكل من اطلع على ما يوجه من نقد وتشكيك فى الإسلام.

وقد استندتُ فى هذا البحث إلى الكثير مما ذكره علماؤنا الأجلاء فى الرد على ما ورد بكُتب التُراث من روايات وآراء فقهية تُخالف منهج وأصول وقواعد الإسلام.

وأخص بالذكر فضيلة الإمام الشيخ / مُحمد الغزالى ـ رحمة الله عليه ـ فى كتابه القيم ـ تُراثنا الفكرى فى ميزان الشرع والعقل ـ وكُتب قيمة أخرى لفضيلته ، استندتُ إليها فى هذا البحث ، وأرى أنه يجب تدرسيها فى مراحل التعليم المُختلفة لتنشئة الشباب المُسلم على المعرفة الصحيحة بحقائق الإسلام.

وفضلاً عن ذلك فقد استندت التنظيمات والجماعات الإرهابية التى تدعى مرجعيتها للإسلام كذبًا وزورًا لما ورد بكُتب التُراث من روايات وآراء فقهية فى ما يقومون به من عمليات إرهابية لقتل الأبرياء ، واستباحة الدماء.

ومُنذ قليل شاهدت فيلمًا مُصورًا لمن قام بعملية تفجير الكنيسة البُطرسية بالقاهرة يستعرض فيه العديد من النصوص والروايات التى يستند إليها تنظيم داعش الإرهابى فى القيام بتلك العملية الدنيئة الخسيسة التى هزت أركان مصر كلها مُنذ فترة قصيرة.

ومن الغريب والعجيب فى هذا الأمر ما شاهدتُه فى أحد البرامج الحوارية وتداولته أجهزة الإعلام بشأن دراسة تعجيل إجراءات مُحاكمة هؤلاء الإرهابيين ، حتى يكون ذلك رادعًا لمن يقومون بتلك العمليات.

وقد غفل هؤلاء المُتحاورون عن أن من يقومون بتلك العمليات الإرهابية يُضحون بأنفسهم فى سبيل مُعتقدات ثابتة راسخة لديهم !!! فهل سيردع من يُضحى بنفسه تقصير أو إطالة أمد تلك المُحاكمات !!!

إن السبيل الأهم والأولى فى هذا الأمر هو مُحاربة تلك المُعتقدات الفاسدة ببيان عدم صحة ما تستند إليه من روايات وآراء فقهية ، ومُخالفتها لقواعد وأصول الإسلام الحنيف.

لذلك فقد قُمتُ بعمل هذا البحث المُختصر لتوثيق العديد من الروايات والآراء التى وردت فى كُتب التُراث المشهورة وبيان مُخالفتها لأصول الإسلام وقواعده. على أمل أن يكون هذا العمل نواة لعمل أكبر يتبناه الأزهر الشريف ليكون مرجعًا موثقًا فى أيدى من يواجه أى من الدعوات الهدامة التى تبغى تشكيك المُسلمين فى دينهم ، وكذا المُعتقدات الفاسدة التى تروج لها الجماعات والتنظيمات الإرهابية المُتطرفة وتستقطب وتُغرر بها الشباب.

والله من وراء القصد وهو يهدى السبيل

على جمال الدين محمد جمال الدين

إمام وخطيب { سابق } بوزارة الأوقاف

القاهرة فى ٢٠١٧/٢/٢٨

المبحث الأول

التشكيك فى عصمة القُرآن الكريم

على مر القرون الماضية ، ومنذ وفاة الحبيب المُصطفى ﷺ والمُسلمون يؤمنون إيمانًا راسخًا بعصمة القُرآن الكريم وأنه كتاب رب العالمين الذى تكفل ﷻ بحفظه :

﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾(١)

إلا أن بعض كُتب التُراث وللأسف الشديد تُروج لروايات تُشكك فى تلك العقيدة الإيمانية الراسخة.

ونقف على بعض الأمثلة من تلك الروايات.

نسيان النبى ﷺ آيات من القرآن :

أخرج البُخارى فى صحيحه عن السيدة عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت :

{ سمع النبى ﷺ رجلاً يقرأ فى المسجد فقال : رحمه الله لقد أذكرنى كذا وكذا آية أسقطهن من سورة كذا وكذا }(٢)

---

١ ـ الحجر ـ ٩

٢ ـ ك الشهادات ـ ب ١١

والحديث أخرجه أيضًا الإمام مُسلم فى صحيحه ـ ك صلاة المُسافرين ـ ب فضائل القرآن والأمر بتعهده.

قال الإمام مُحمد عبده ـ رحمة الله عليه ـ فى تفسير قول المولى ﷻ : ﴿ سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ ۚ إِنَّهُۥ يَعْلَمُ ٱلْجَهْرَ وَمَا يَخْفَىٰ ﴾(١)

{ أى سنُنزل عليك كتابًا تقرأه ولا تنسى منه شيئًا بعد نزوله عليك. ولما كان الوعد على وجه التأبيد واللزوم ربما يوهم أن قدرة الله لا تسع التغيير ، وأن ذلك خرج عن إرادته جل شأنه ، جاء الاستثناء فى قوله : ﴿ إلا ما شاء الله ﴾ فإنه إن أراد أن يُنسيك شيئًا لم يُعجزه ذلك ، فالقصد هو إلى نفى النسيان رأسًا.

وما ورد من أنه ﷺ نسى شيئًا كان يذكره ، فذلك ـ إن صح ـ فهو فى غير ما أنزل الله عليه من الكتاب والأحكام التى أُمر بتبليغها. وكل ما يُقال غير ذلك فهو من مُدخلات المُلحدين التى جازت على عقول المُغفلين ، فلوثوا بها ما طهره الله ، فلا يليق بمن يعرف قدر صاحب الشريعة ﷺ ويؤمن بكتاب الله ، أن يتعلق بشىء من ذلك }(٢)

---

١ ـ الأعلى ـ ٦ ، ٧

٢ ـ الأعمال الكاملة للإمام الشيخ محمد عبده ـ تحقيق د محمد عمارة ـ ج ٥ ص ٣٧١

اختلاف الصحابة ﷺ فى القُرآن :

ورد فى كُتب التُراث بعض الروايات التى تشير إلى اختلاف الصحابة ﷺ فى كتاب الله ﷻ ، نذكر بعضًا من تلك الروايات.

١ ـ إنكار المُعوذتين : أخرج الإمام البُخارى فى صحيحه ـ ك التفسير ـ ب رقم ١١٤ـ أن أُبى بن كعب ﷺ قيل له : إن أخاك ابن مسعود ﷺ يقول كذا وكذا. فقال أُبى : سألت رسول الله ﷺ فقال لى : قيل لى فقلت. قال (أُبى) : فنحن نقول كما قال رسول الله ﷺ.

ذكر ابن حجر فى الفتح أن ما أبهمه البُخارى صرح به أحمد فى رواياته للحديث ، وهى أن عبد الله بن مسعود ﷺ كان لا يكتب المُعوذتين فى مُصحفه ، وفى رواية أخرى أنه كان يحُكهما من المُصحف.

وذكر ابن حجر قول النووى فى شرح المُهذب ما نصه :

" أجمع المُسلمون على أن المُعوذتين والفاتحة من القُرآن ، وأن من جحد منهما شيئًا كفر ، وما نُقل عن ابن مسعود ﷺ باطل ليس بصحيح.

وكذا قال ابن حزم فى المُحلى والفخر الرازى فى تفسيره "(١)

---

١ ـ فتح البارى ج ٨ ص ٦١٥

٢ ـ قال السيوطى فى مُقدمة تفسيره([1]) لسورة التوبة : وأخرج ابن أبى شيبة ، والطبرانى فى الأوسط ، وأبو الشيخ والحاكم ، وابن مردويه ، عن حذيفة ﷺ قال : التى تسمون سورة " التوبة " هى سورة العذاب ، والله ما تركت أحدًا إلا نالت منه ، ولا تقرؤون منها مما كنا نقرأ إلا ربعها.([2])

٣ ـ أخرج الإمام أحمد فى مُسنده عن ابن عباس ﷺ قال : جاء رجل إلى عُمر ﷺ يسأله فجعل ينظر إلى رأسه مرة وإلى رجليه أخرى ، هل يرى عليه من البؤس شيئًا ، ثم قال له عُمر ﷺ : كم مالك ؟ قال الرجل أربعون من الإبل.

قال ابن عباس ﷺ : فقلت صدق الله وصدق رسول الله لو كان لابن آدم واديان من ذهب لابتغى الثالث ، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ، ويتوب الله على من تاب.

فقال عُمر ﷺ : ما هذا ؟ فقلت أقرأنيها أُبى (أُبى بن كعب ﷺ) قال : فمر بنا إليه. قال : فجاء أُبى ﷺ فقال : ما يقول هذا ؟ قال أُبى ﷺ : هكذا أقرأنيها رسول الله ﷺ.

قال عُمر ﷺ : أفأُثبتها ؟ فأثبتها.([3])

---

[1] ـ الدُر المنثور فى التفسير بالمأثور.

[2] ـ الحديث صححه الحاكم فى مُستدركه ـ ك التفسير ـ باب سورة التوبة.

[3] ـ مسند الإمام أحمد ج ٥ ص ١١٧

٤ ـ آية الرجم : أخرج البخارى فى صحيحه من حديث ابن عباس ﷺ خُطبة طويلة لعُمر بن الخطاب ﷺ قال فيها :

{ إن الله بعث محمدًا ﷺ بالحق ، وأنزل عليه الكتاب ، فكان مما أنزل الله آية الرجم ، فقرأناها وعقلناها ووعيناها ، رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده ، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل : والله ما نجد آية الرجم فى كتاب الله ، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، والرجم فى كتاب الله حق على من زنى إذا أُحصن من الرجال والنساء ..... }([1])

والحديث أخرجه الإمام مُسلم فى صحيحه ، كتاب الحدود باب رجم الثيب فى الزنا.

٥ ـ سورتى الخلع والحفد : بعد أن أتم السيوطى تفسيره للقرآن الكريم بتفسير سورة الناس فى كتابه المشهور { الدُر المنثور فى التفسير بالمأثور } أفرد بابًا تحت عنوان :

{ ذكر ما ورد فى سورة الخلع وسورة الحفد }

أورد فيه العديد من الروايات عن عُمر بن الخطاب وابن عباس ، وأنس بن مالك ، وغيرهم من الصحابة والتابعين ﷺ أجمعين ، تؤكد أن السورتين من القُرآن الكريم.

---

[1] ـ كتاب الحدود ـ ب رجم الحبلى من الزنا.

والسورة الأولى التى تُسمى بالخلع نصها :

{ اللهم إنا نستعينُك ونستغفُرك ونثنى عليك الخير ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك }

ونص السورة الثانية والتى تُسمى الحفد : { اللهم إياك نعبد ولك نُصلى ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك الجد ، إن عذابك بالكفار مُلحق }

والحفد يعنى الإسراع.

٦ ـ فقد سورتين من القرآن : أخرج الإمام مُسلم فى صحيحه ـ كتاب الزكاة ـ باب لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثًا ـ { بعث أبو موسى الأشعرى إلى قراء أهل البصرة. فدخل عليه ثلاثمائة رجل قد قرأوا القُرآن.

فقال : أنتم خيار أهل البصرة وقُراؤهم. فاتلوه. ولا يطولن عليكم الأمد فتقسو قُلوبكم ، كما قست قُلوب من كان من قبلكم. وإنا كنا نقرأ سورة كنا نُشبهها فى الطول والشدة ببراء ، فأنسيتها ، غير أنى قد حفظت منها : لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى واديًا ثالثًا ، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب. وكنا نقرأ سورة كنا نُشبهها بإحدى المُسبحات فأنسيتها غير أنى حفظت منها : يا أيها الذين آمنوا لما تقولون ما لا تفعلون ، فتُكتب شهادة فى أعناقكم فتُسألون عنها يوم القيامة }

٧ ـ من اختلاف الصحابة ﷺ أيضًا الذى ورد فى بعض كُتب التُراث فى كتاب الله ﷻ ما ذكره المُفسرون فى تفسير قول المولى ﷻ :

﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾[١]

فقد استند البعض لهذه الآية الكريمة فى إباحة زواج المُتعة ، وسيأتى الحديث عن هذا الحكم تفصيلاً فيما بعد غير إننى أذكر فى هذا الموضوع ما ذكره المُفسرون بشأن النقص فى كتاب الله ﷻ. قال ابن كثير فى تفسيره :

{ وقد استدل بعموم هذه الآية على نكاح المُتعة ، ولا شك أنه كان مشروعًا فى ابتداء الإسلام ثم نُسخ بعد ذلك ، وقد ذهب الشافعى وطائفة من العلماء إلى أنه أُبيح ثم نسخ ، ثم أُبيح ثم نسخ مرتين ، وقال آخرون أكثر من ذلك.

---

[١] ـ النساء ـ ٢٤

وقال آخرون : إنما أُبيح مرة ثم نُسخ ولم يُبح بعد ذلك.

وقد روى عن ابن عباس وطائفة من الصحابة القول بإباحته للضرورة ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، وكان ابن عباس وأُبى بن كعب وسعيد بن جُبير والسدى يقرؤون (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مُسمى فآتوهن أجورهن فريضة)

ولكن الجمهور على خلاف ذلك ..... }

وقد أكد الطبرى[1] والقُرطبى[2] على قراءة ابن عباس وأُبى بن كعب وسعيد بن جُبير ﷺ ، بل إن الطبرى أورد رواية عن ابن عباس ﷺ أنه أقسم بالله ثلاثًا على تلك الزيادة.

٨ ـ فقد نحو ثلثى القُرآن :

من غرائب ما ورد فى كُتب التُراث ما أخرجه الطبرانى فى مُعجمه (الأوسط) رواية عن عُمر بن الخطاب ﷺ قال فيها :

{ القُرآن ألف ألف حرف ، وسبعة وعشرون ألف حرف فمن قرأه صابرًا مُحتسبًا كان له بكل حرف زوجة من الحور العين }

---

[1] ـ الفقرات من ٩٠٣٣ : ٩٠٤٤ ، تحقيق محمود ، أحمد محمد شاكر

[2] ـ المسألة التاسعة.

والحديث أورده السيوطى فى كتابه المشهور { الإتقان فى علوم القرآن } باب فى عدد سوره وآياته وكلماته وحروفه.

وقد ذكر ابن الجوزى فى كتابه المُسمى (فنون الأفنان فى عيون علوم القرآن) أن العُلماء أجمعوا على أن عدد حروف القُرآن ثلاثمائة ألف حرف ، واختلفوا فى الكسر الزائد على ذلك.([1])

وما ذكره ابن الجوزى صحيح بحسب تعداد الحاسب الآلى لحروف القُرآن والتى بلغت (٣٣٠٧٣٣ حرف)

مما سبق يتضح أن الرواية المنسوبة لعُمر بن الخطاب ﷺ تعنى أن ثلثى القُرآن قد فُقد ، وأن الموجود بين أيدينا نحو ثلث القُرآن فقط !!!

ومما ورد فى كتب التُراث على هذا النحو أيضًا ما أخرجه السيوطى فى تفسيره { الدر المنثور } لقول الله ﷻ :

﴿ مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ أَلَمۡ تَعۡلَمۡ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ﴾([2])

---

[1] ـ فصل عدد حروف القرآن ص ٢٤٦

[2] ـ البقرة ـ ١٠٦

عن عبد الله بن عُمر ﷺ قال : { لا يقولن أحدكم أخذت القرآن كله ، ما يدريه ما كله ؟ قد ذهب منه قُرآن كثير ، ولكن ليقل : قد أخذتُ ما ظهر منه }

٩ ـ آية الرضاع : أخرج الإمام مُسلم فى صحيحه عن السيدة عائشة ـ رضى الله عنها ـ أنها قالت :

{ كان فيما أُنزل من القُرآن : عشر رضعات معلومات يُحرمن ، ثم نسخن بخمس معلومات ، فتوفى رسول الله ﷺ وهن فيما يُقرأ من القُرآن }(١)

وأخرج ابن ماجة فى سننه عن السيدة عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت : { لقد نزلت آية الرجم ورضاعة الكبير عشرًا ، ولقد كان فى صحيفة تحت سريرى ، فلما مات رسول الله ﷺ وتشاغلنا بموته دخل داجن فأكلها }(٢)

١٠ ـ أخرج الترمذى فى سننه عن أُبى بن كعب أن رسول الله ﷺ قال له : إن الله أمرنى أن أقرأ عليك ، فقرأ عليه { لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب } فقرأ فيها : { ذات الدين عند الله الحنفية المُسلمة لا اليهودية ولا النصرانية ، من يعمل خيرًا فلن يكفره }

---

١ ـ كتاب الرضاع ـ باب التحريم بخمس رضعات.

٢ ـ كتاب النكاح ـ باب رضاع الكبير.

وقرأ عليه : { ولو أن لابن آدم واديًا من مال لابتغى إليه ثانيًا ، ولو كان له ثانيًا لابتغى إليه ثالثًا ، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ، ويتوب الله على من تاب }([1])

١١ ـ ذكر السيوطى فى تفسيره (الدُر المنثور) للآية :

﴿ وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ ﴾([2]) من سورة الحج ، قال :

أخرج ابن مردويه عن عبد الرحمن بن عوف قال : قال لى عُمر : ألسنا كنا نقرأ فيما نقرأ : { وجاهدوا فى الله حق جهاده فى أخر الزمان كما جاهدتم فى أوله }

قلت : بلى. فمتى هذا يا أمير المؤمنين ؟ قال : إذا كانت بنو أُمية الأمراء وبنو المُغيرة الوزراء.

أخطاء كُتاب الوحى ﷺ :

من التشكيك الذى ورد أيضًا فى بعض كُتب التُراث أن كُتاب الوحى ﷺ قد أخطأوا فى كتابة بعض آيات القُرآن الكريم لما فيها من إشكال فى الإعراب. وهذه الآيات هى :

---

[1] ـ كتاب المناقب ـ باب مناقب ..... وأُبى بن كعب. واخرجه أحمد ج ٥ ص ١٣٢

[2] ـ الحج ـ ٧٨

قوله ﷻ : ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴾(١)

وقوله ﷻ : ﴿ لَّٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ مِنْهُمْ وَٱلْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ ۚ وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ وَٱلْمُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾(٢)

وقوله ﷻ : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾(٣)

---

١ ـ البقرة ـ ١٧٧

٢ ـ النساء ـ ١٦٢

٣ ـ المائدة ـ ٦٩

وقوله ﷻ : ﴿ قَالُوٓاْ إِنۡ هَٰذَٰنِ لَسَٰحِرَٰنِ يُرِيدَانِ أَن يُخۡرِجَاكُم مِّنۡ أَرۡضِكُم بِسِحۡرِهِمَا وَيَذۡهَبَا بِطَرِيقَتِكُمُ ٱلۡمُثۡلَىٰ ﴾(١)

وقوله ﷻ : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلۡمَجُوسَ وَٱلَّذِينَ أَشۡرَكُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يَفۡصِلُ بَيۡنَهُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ شَهِيدٌ ﴾(٢)

وعلى الرغم مما ذكره المُفسرون من أقوال للعلماء فى إعراب تلك الآيات الكريمة إلا أن بعض كُتب التفسير تضمنت اتهامات لكُتاب الوحى بالخطأ فى كتابة تلك الآيات.

قال القُرطبى فى تفسيره للآية رقم (١٧٧) من سورة البقرة ما نصه : { وقال بعض من تعسف فى كلامه : إن هذا غلط من الكُتاب حين كتبوا مُصحف الإمام ، قال : والدليل على ذلك ما روى عن عثمان ﷺ أنه نظر فى المُصحف فقال : أرى فيه لحنًا وستقيمه العرب بألسنتها.

وهكذا قال فى سورتى النساء والمائدة ، والجواب عند أهل العلم ما ذكرناه.

---

١ ـ طه ـ ٦٣

٢ ـ الحج ـ ١٧

وقال القُرطبى أيضًا فى تفسير الآية التى ذكرناها من سورة النساء : وروى أن السيدة عائشة ـ رضى الله عنها ـ سُئلت عن هذه الآية (وعن الآيتين اللتين ذكرناهما فى سورة طه وفى سورة المائدة) فقالت للسائل :

{ يا ابن أختى الكُتاب أخطؤوا }

وقد قام الشيخ / محمد عبد العظيم الزرقانى ـ مُدرس علوم القُرآن بكلية أصول الدين جامعة الأزهر ـ رحمة الله عليه ـ بحصر تلك الروايات فى كتابه القيم { مناهل العرفان فى علوم القُرآن } والرد على من استند إليها فى زعم نقص القُرآن تحت عنوان : { نقض تلك المزاعم } حيث قام بتفنيد تلك الروايات والرد عليها باستفاضة ، وختم بحثه القيم بقوله :

{ هذه دعاوى ساقطة ، تحمل أدلة سقوطها فى ألفاظها ، وتدل على جرأة القوم ، وإغراقهم فى الجهل والضلال ، نسأل الله السلامة بمنه وكرمه. آمين }

الإساءة للمولى ﷻ

من غرائب ما تضمنته كُتب التُراث ، روايات تُعد إساءة لذات الله العليا ﷻ ، نقف مع بعض من تلك الروايات :

ساق المولى ﷻ :

يقول ﷻ : ﴿ يَوۡمَ يُكۡشَفُ عَن سَاقٖ وَيُدۡعَوۡنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسۡتَطِيعُونَ ﴾[1]

قال القُرطبى فى تفسير الآية : { الساق أصل الشىء الذى به قوامه ، كساق الشجر وساق الإنسان ، أى يكشف عن أصل الأمر فتظهر حقائق الأمور وأصلها ، قال ابن عباس ﷺ : هى أشد ساعة فى يوم القيامة ، كقولهم شمرت الحرب عن ساقها ، بمعنى اشتدت وحمى الوطيس }

إلا أننا نجد روايات فى كُتب التُراث تجنح بتفسير الآية الكريمة بما لا يليق بالمولى ﷻ.

فأخرج البُخارى فى صحيحه من حديث أبى سعيد الخُدرى ﷺ قال : { سمعت النبى ﷺ يقول : يكشفُ ربنا عن ساقه فيسجد له كل مؤمن ومؤمنة ، ويبقى من كان يسجد فى الدنيا رئاء وسمعة ، فيذهب ليسجد فيعود ظهره طبقًا واحدًا }[2]

---

[1] ـ القلم ـ ٤٢

[2] ـ كتاب التفسير ـ باب تفسير الآية.

تردد المولى ﷻ :

أخرج الإمام البُخارى فى صحيحه عن أبى هريرة ﷺ ، أن رسول الله ﷺ قال :

{ إن الله تعالى قال : من عادى لىّ وليًا فقد آذنته بالحرب. وما تقرب إلىّ عبدى بشىء أحب إلى مما افترضتُه عليه. وما يزال عبدى يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه. فإن أحببتُه كنتُ سمعه الذى يسمع به ، وبصره الذى يبصر به ، ويده التى يبطش بها ، ورجله التى يمشى بها ، وإن سألنى لأعطينه ولئن استعاذنى لأعيذنه.

وما ترددت عن شىء أنا فاعله ترددى عن نفس المؤمن يكره الموت وأكره مساءَته }(١)

والتردد لا يجوز نسبته إلى الله ﷻ. وقد تكلف ابن حجر كثيرًا فى تأويل المعنى. وفى سند الحديث خالد بن مخلد.

قال ابن حجر فى الفتح : " وساق الذهبى فى ترجمة خالد فى الميزان بعد أن ذكر قول أحمد فيه : له مناكير وقول ابن أبى حاتم لا يُحتج به ، وأخرج ابن عدى عشرة أحاديث من حديثه استنكرها : هذا الحديث من طريق محمد بن مخلد عن محمد بن عثمان بن كرامة ، شيخ البُخارى.

---

١ - أخرجه البُخارى - ك الرقائق - ب التواضع

وقال : هذا حديث غريب جدًا لولا هيبة الصحيح لعدوه فى مُنكرات خالد بن مخلد ، فإن هذا المتن لم يُرو إلا بهذا الإسناد ولا خرجه من عدا البُخارى ، ولا أظنه فى مُسند أحمد "

اختباء آدم عليه السلام من المولى عز وجل :

قال ﷺ : ﴿ فَدَلَّىٰهُمَا بِغُرُورٍ ۚ فَلَمَّا ذَاقَا ٱلشَّجَرَةَ بَدَتۡ لَهُمَا سَوۡءَٰتُهُمَا وَطَفِقَا يَخۡصِفَانِ عَلَيۡهِمَا مِن وَرَقِ ٱلۡجَنَّةِ ۖ وَنَادَىٰهُمَا رَبُّهُمَآ أَلَمۡ أَنۡهَكُمَا عَن تِلۡكُمَا ٱلشَّجَرَةِ وَأَقُل لَّكُمَآ إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ لَكُمَا عَدُوّٞ مُّبِينٞ ﴾(١)

قال السيوطى فى تفسيره الدُر المنثور :

{ فأقبل الرب فى الجنة فقال : يا آدم ، أين أنت ؟ (!!!) اخرج. قال : يا رب أنا ذا استحى أخرج إليك. قال : فلعلك أكلت من الشجرة التى نهيتك عنها. قال : يا رب هذه التى جعلتها معى أغوتنى ... }

وأخرج ابن أبى حاتم فى تفسيره للآية الكريمة ، قول وهب بن منبه : { دخل آدم فى جوف الشجرة فناداه ربه ﷻ : يا آدم ، أين أنت ؟ (!!!) قال : أنا هذا يا رب. قال : ألا تخرج. قال استحى منك يا رب }

---

١ ـ الأعراف ـ ٢٢

الإساءة لرسول الله ﷺ

على الرغم من المنزلة العالية والمكانة السامية لرسول الله ﷺ التى أكد عليها المولى ﷻ فى كتابه الكريم والتى يؤمن بها إيمانًا راسخًا جميع المُسلمين بلا استثناء ، إلا أن بعض كُتب التُراث لم تُراع تلك المنزلة ، وأوردت بعض الروايات والأحداث التى تُسىء لرسول الله ﷺ إساءة بالغة.

قصة زيد بن حارثة رضي الله عنه :

فى سورة الأحزاب يروى لنا القُرآن الكريم قصة الصحابى الجليل زيد بن حارثة رضي الله عنه وطلبه من رسول الله ﷺ أن يطلق زوجته ، فيقول المولى ﷻ :

﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ ۖ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَىْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا ﴾[1]

[1] - الأحزاب - ٣٧

وقد تضمن تفسير الطبرى روايات غريبة فى تفسير تلك الآية لا تليق على الإطلاق بمكانة ومنزلة رسول الله ﷺ.

يقول الطبرى : { وذلك أن زينب بنت جحش ـ رضى الله عنها ـ فيما ذُكر ـ رآها رسول الله ﷺ فأعجبته ، وهى فى حبال (عصمة) مولاه ، فأُلقى فى نفس زيد كراهتها ، لما علم الله مما وقع فى نفس نبيه ما وقع ، فأراد فراقها فذكر ذلك لرسول الله ﷺ .... }

ثم يذكر الطبرى فى تفسيره رواية ليؤيد ما ذهب إليه فيقول : { قال ابن زيد : كان النبى ﷺ قد زوج زيد بن حارثة زينب بنت جحش ، ابنة عمته ، فخرج رسول الله ﷺ يومًا يريده ، وعلى الباب ستر من شعر ، فرفعت الريح الستر فانكشف ، وهى فى حجرتها حاسرة ، فوقع إعجابها فى قلب النبى ﷺ ، ..... }

ويروى القُرطبى فى تفسيره للآية ، قال :

{ قال مُقاتل : زوج النبى ﷺ زينب بنت جحش من زيد فمكثت عنده حينًا ، ثم إنه ﷺ أتى زيدًا يومًا يطلبه فأبصر زينب قائمة ، وكانت بيضاء جميلة جسيمة ، من أتم نساء قريش ، فهويها (!!!) وقال ﷺ : سبحان مُقلب القُلوب فسمعت زينب بالتسبيح فذكرتها لزيد ، ففطن زيد فقال : يا رسول الله ، ائذن لى فى طلاقها ... }

وقال أيضًا : { وقيل إن الله بعث ريحًا فرفعت الستر وزينب مُتفضلة فى منزلها ، فرأى زينب فوقعت فى نفسه (!!!) ووقع فى نفس زينب أنها وقعت فى نفس النبى ﷺ وذلك لما جاء يطلب زيدًا ، فجاء زيد فأخبرته بذلك ، فوقع فى نفس زيد أن يُطلقها.

وقال ابن عباس : ﴿ وَتُخۡفِي فِي نَفۡسِكَ ﴾ الحبُ لها }

وعلى الرغم من أن ابن كثير فى تفسيره قد أعرض عن الروايات السابقة ورفض ذكرها ، وقال : { أحببنا أن نضرب عنها صفحًا لعدم صحتها فلا نوردها } إلا أنه أورد رواية أخرى لا تقل غرابة عن الروايات السابقة ولا تليق برسول الله ﷺ ، أخرجها الإمام أحمد فى مُسنده ، وهى أن رسول الله ﷺ أرسل زيد بن حارثة ﷺ ـ طليقها ـ إلى زينب ليخطبها له !!

سحر النبى ﷺ :

سبق أن ضمنت كتابى { السنة النبوية بين الظن واليقين }[1] ما ورد فى كتب الأحاديث من أمر سحر النبى ﷺ أُعيد ذكره هنا لما فيه من تعلق بذات الموضوع.

لقد عصم الحق ﷻ عباده الصالحين من إغواء الشيطان لهم.

---

[1] ـ منشور على مواقع التواصل الاجتماعى.

فقال ﷻ : ﴿ إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴾(١)

وقال ﷻ : ﴿ إِنَّهُۥ لَيْسَ لَهُۥ سُلْطَنٌ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴾(٢)

وفى ذلك يقول المُصطفى ﷺ لعُمر بن الخطاب ﷺ فى الحديث المُتفق على صحته : { والذى نفسى بيده ما لقيك الشيطان قط سالكًا فجًا إلا سلك فجًا غير فجك }(٣)

إذا كان الأمر كذلك مع عباد الله الصالحين ، فكيف يكون حال الشيطان مع أنبياء الله ﷻ ورسله ـ عليهم أفضل الصلاة وأتم السلام ـ الذين اصطفاهم على الخلق أجمعين.

قال ﷻ : ﴿ ٱللَّهُ يَصْطَفِى مِنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ ٱلنَّاسِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ﴾(٤)

وكيف يكون حال الشيطان مع سيد الخلق أجمعين ، وحامل لواء الحمد يوم الدين ، ومن بعثه الله ﷻ رحمة للعالمين.

---

١ ـ الحجر ـ ٤٢

٢ ـ النحل ـ ٩٩

٣ ـ البخارى ـ ك الأدب ـ ب فضل التبسم ، مسلم ـ ك فضائل الصحابة ـ ب فضل عمر ـ من حديث سعد بن أبى وقاص ﷺ

٤ ـ الحج ـ ٧٥

إن ما ورد من أحاديث فى سحر رسول الله ﷺ هى أحاديث آحاد لا يؤخذ بها فى الأمور العقائدية باتفاق العلماء.

بل إن هذه الأحاديث تُخالف أصول العقيدة التى تؤكد عصمة الأنبياء وعلى الأخص رسول الله ﷺ.

قال ﷻ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥۚ وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴾(١)

ويقول ﷻ : ﴿ وَٱلنَّجۡمِ إِذَا هَوَىٰ ۝ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمۡ وَمَا غَوَىٰ ۝ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ۝ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ۝ عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلۡقُوَىٰ ﴾(٢)

إن هذه الأحاديث تُخالف ما جاء به القرآن من نفى السحر عن رسول الله ﷺ وتكذيب المشركين الذين ادعوا ذلك.

قال ﷻ : ﴿ نَّحۡنُ أَعۡلَمُ بِمَا يَسۡتَمِعُونَ بِهِۦٓ إِذۡ يَسۡتَمِعُونَ إِلَيۡكَ وَإِذۡ هُمۡ نَجۡوَىٰٓ إِذۡ يَقُولُ ٱلظَّٰلِمُونَ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلٗا مَّسۡحُورًا ۝ ٱنظُرۡ كَيۡفَ ضَرَبُواْ لَكَ ٱلۡأَمۡثَالَ فَضَلُّواْ فَلَا يَسۡتَطِيعُونَ سَبِيلٗا ﴾(٣)

---

١ - المائدة - ٦٧

٢ - النجم - ١ : ٥

٣ - الإسراء - ٤٧ ، ٤٨

وفى ذلك يقول الإمام / مُحمد عبده ـ رحمة الله عليه ـ :

" والذى يجب اعتقاده أن القُرآن مقطوع به ، وأنه كتاب الله بالتواتر عن المعصوم ﷺ ، فهو الذى يجب الاعتقاد بما يثبته وعدم الاعتقاد بما ينفيه. وقد جاء بنفى السحر عنه ﷺ حيث نسب القول بإثبات حصول السحر له إلى المشركين أعدائه ووبخهم على زعمهم هذا. فإذن هو ليس بمسحور قطعًا "([1])

وقد وافق الإمام الأكبر الشيخ / المراغى ـ رحمة الله عليه ـ ما ذهب إليه الإمام الشيخ / مُحمد عبده ـ رحمة الله عليه ـ فى موضوع سحر النبى ﷺ.([2])

وقال الأستاذ / سيد قطب ـ رحمة الله عليه ـ فى تفسيره لما روى من سحر النبى ﷺ بالمدينة ما نصه : " ولكن هذه الروايات تُخالف أصل العصمة النبوية فى الفعل والتبليغ ، ولا تستقيم مع الاعتقاد بأن كل فعل من أفعاله ﷺ وكل قول من أقواله سنة وشريعة ، كما أنها تصطدم بنفى القُرآن عن رسول الله ﷺ أنه مسحور ، وتكذيب المُشركين فيما كانوا يدعونه من هذا الإفك. ومن ثم تُستبعد هذه الروايات. وأحاديث الآحاد لا يؤخذ بها فى أمر العقيدة. والمرجع هو القُرآن.

---

[1] ـ تفسير جزء عم ص ١٣٨ : ١٤٠

[2] ـ تفسير المراغى ج ٣٠ ص ٢٦٦ ، ٢٦٧

والتواتر شرط للأخذ بالأحاديث فى أصول الاعتقاد ، وهذه الروايات ليست من المتواتر ، فضلاً عن أن نزول هاتين السورتين فى مكة هو الراجح مما يوهن أساس الروايات الأخرى "[1]

فى ختام هذا الموضوع أقول : إن كان لنا أن نذكر الحبيب المُصطفى ﷺ فى أمر السحر والشياطين ، فيجب أن نذكره بالكمال والإجلال والخصوصية التى اختصه بها المولى ﷻ. وفى ذلك يقول ﷺ :

" ما منكم من أحد إلا وقد وكل به قرينه من الجن.

قالوا : وإياك يا رسول الله ؟

قال ﷺ : وإياى ، إلا أن الله أعاننى عليه فأسلم ، فلا يأمرنى إلا بخير "[2]

هم النبى ﷺ بالانتحار :

أخرج الإمام البُخارى فى صحيحه ـ ك التعبير ـ ب أول ما بُدئ به من الوحى ـ حديث طويل من رواية السيدة عائشة ـ رضى الله عنها ـ وفيه بدء الوحى وذهاب النبى ﷺ لورقة بن نوفل ، ثم ذكر انقطاع الوحى عن رسول الله ﷺ وفى نصه :

---

[1] ـ فى ظلال القرآن تفسير سورة الفلق.

[2] ـ أخرجه مسلم ـ ك القيامة ـ ب تحريش الشياطين ـ من حديث ابن مسعود ﷺ

{ وفتر الوحى فترة حتى حزن النبى ﷺ فيما بلغنا حزنًا غدا منه مرارًا كى يتردى من رءوس شواهق الجبال (!!!) فكلما أوفى بذروة جبل لكى يُلقى منه نفسه (!!!) تبدى له جبريل فقال : يا مُحمد إنك رسول الله حقًا ، فيسكن لذلك جأشه وتُقر نفسه فيرجع ، فإذا طالت عليه فترة الوحى غدا لمثل ذلك (!!!) فإذا أوفى بذروة جبل تبدى له جبريل فقال له مثل ذلك }

وذكر ابن حجر فى شرح الحديث ما يُبرر هم النبى ﷺ بالانتحار(١) بما لا يُسمن ولا يُغنى من جوع ، حيث أن الحديث يتعارض مع مكانة ومنزلة وعصمة الحبيب المُصطفى ﷺ.

هم النبى ﷺ بقتل رجل دون حق :

أخرج الإمام مُسلم فى صحيحه ـ ك التوبة ـ ب براءة حرم النبى ﷺ من الريبة ـ عن أنس ﷺ قال : " إن رجلاً كان يُتهم بأم ولد رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ لعلى ﷺ أذهب فاضرب عنقه.

فأتاه على ﷺ فإذا هو فى ركى يتبرد فيها. فقال له على ﷺ أخرج فناوله يده فأخرجه فإذا هو مجبوب ليس له ذكر.

---

١ ـ فتح البارى ج ١٢ ص ٣٦٨

فكف على عنه ، ثم أتى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله إنه مجبوب ماله ذكر "

قال الإمام النووى فى شرح الحديث : قيل لعله كان مُنافقًا ومُستحقًا للقتل بطريق آخر ، وجعل هذا محركًا لقتله بنفاقه وغيره لا بالزنا ، وكف عنه على ﷺ اعتمادًا على أن القتل بالزنا وقد علم انتفاء الزنا والله أعلم.(١)

ويتضح تكلف الإمام النووى فى تبريره للحديث فى ضوء ما يلى :

۞ إن راوى الحديث لم يذكر أن سبب أمر النبى ﷺ بقتل الرجل نفاقه وإنما ذكر ما كان يُتهم به.

۞ إن فهم على بن أبى طالب ﷺ على سبيل الخطأ أن سبب قتل الرجل هو الزنا كان يستوجب منه مُراجعة رسول الله ﷺ حيث أن حد الزنا هو الجلد أو الرجم.

۞ إن جريمة الزنا تستلزم أربعة شهود ، مع مُلاحظة أن النبى ﷺ قال فى مناقب على بن أبى طالب ﷺ أنه أقدر الصحابة ﷺ على القضاء.(٢)

---

١ - شرح النووى ج ١٧ ص ١١٨

٢ - فتح البارى ج ٨ ص ١٧

۞ إن رجوع على ﷺ لرسول الله ﷺ بمُبرر عدم قتله للرجل كان يقتضى أن يُصحح له رسول الله ﷺ فهمه الخاطئ ويُبين له أن سبب أمره بقتل الرجل هو نفاقه وليس الزنا.

۞ من المعروف أن رسول الله ﷺ لم يأمر بقتل المُنافقين على الرغم من علمه ﷺ بهم ، وقصة رفضه ﷺ قتل عبد الله بن أُبى معروفة وقوله ﷺ : { لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه }(١)

حديث الغرانيق :

أورد الإمام البُخارى فى صحيحه ـ ك التفسير ـ مُقدمة تفسير سورة الحج ـ قال : { وقال ابن عباس ﷺ فى : ﴿ إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِى أُمْنِيَّتِهِ ﴾ إذا حَدَّثَ ألقى الشيطان فى حديثه فيُبطل الله ما يلقى الشيطان ويُحكم آياته ، ويقال أمنيته قراءته }

قال ابن حجر فى الفتح(٢) : { قوله ـ يعنى البُخارى ـ : وقال ابن عباس ﷺ : إذا تمنى ألقى الشيطان فى أمنيته إذا حدث ألقى الشيطان فى حديثه فيُبطل الله ما يُلقى الشيطان ويُحكم آياته ، وصله الطبرى من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس.

---

١ ـ البخارى ـ ك التفسير ـ ب الآية ٨ من سورة المنافقون

٢ ـ الفتح ج ٨ ص ٢٩٣

وقد أخرج ابن أبى حاتم والطبرى وابن المنذر من طرق عن شعبة عن أبى بشر قال : قرأ رسول الله ﷺ بمكة والنجم فلما بلغ :

﴿ أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ۝ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ ﴾

ألقى الشيطان على لسانه : " تلك الغرانيق العُلى ، وإن شفاعتهن لتُرتجى "

فقال المُشركون : ما ذكر آلهتنا بخير قبل اليوم فسجد وسجدوا ، فنزلت هذه الآية }

ثم ساق ابن حجر العديد من الروايات للحديث ، وعقب بقوله : { إن الطرق إذا كثرت وتباينت مخارجها دل ذلك على أن لها أصلاً ، وقد ذكرت أن ثلاثة أسانيد منها على شرط الصحيح ، وهى مراسيل يُحتج بمثلها من يحتج بالمُرسل وكذا من لا يحتج به لاعتضاد بعضها ببعض ، وإذا تقرر ذلك تعين تأويل ما وقع فيها مما يُستنكر وهو قوله :

" ألقى الشيطان على لسانه : تلك الغرانيق العلى وإن شفاعتهن لتُرتجى "

فإن ذلك لا يجوز حمله على ظاهره لأنه يستحيل عليه ﷺ أن يزيد فى القرآن عمدًا ما ليس منه وكذا سهوًا إذا كان مغايرًا لما جاء به من التوحيد لمكان عصمته }

ثم ذكر ابن حجر بعض التأويلات التى ذكرها العلماء فى تلك الرواية ثم انتهى إلى قوله : { وقيل : كان النبى ﷺ يرتل القُرآن فارتصده الشيطان فى سكتة من السكتات ونطق بتلك الكلمات محاكيًا نغمته بحيث سمعه من دنا إليه فظنها من قوله وأشاعها وهذا أحسن الوجوه ، ويؤيده ما تقدم فى صدر الكلام عن ابن عباس ﷺ من تفسير ـ تمنى ـ بتلا }

والغريب ما ذهب إليه ابن حجر فى تكلفه فى تصحيح الحديث ، ثم فى تأويله مع أن النص لا يوافق عصمة رسول الله ﷺ التى أكدها القرآن الكريم بما يقتضى عدم قبوله.

يقول الشيخ الإمام / محمد الغزالى ـ رحمة الله عليه ـ :

{ إن أكذوبة الغرانيق مثل لاضطرابات فكرية وسياسية مبتوتة العلاقة بالدين ، نريد أن نُنحيها عن ديننا كما يُنحى القذى عن الوجه الجميل لتبقى له وسامته.... }[1]

[1] ـ تراثنا الفكرى فى ميزان الشرع والعقل ص ٣٢

حقيقة مُعجزات المُصطفى ﷺ

المُعجزة هى أمر خارق للعادة ، أعجز الناس أن يأتوا بمثله يُظهره الله ﷻ على يد نبى من أنبيائه تأييدًا لنبوته. ويُشترط فى المعجزة :([1])

۞ أن تكون مقرونة بالتحدى ، فلا يأتى من يزعم أنه طار فى الهواء أو مشى على الماء دون أن يفعل ذلك بحضرة الناس ، ويتحداهم أن يفعلوا مثله.

۞ وجود السبب الذى يدفع الخصم إلى قبول التحدى ، فلا يأتى من يتحدانا فى اللعب واللهو ، فليس هذا مجال الجادين.

۞ انتفاء المانع الذى يمنع الخصم من قبول التحدى فالشاعر على سبيل المثال يتحدى أهل صنعته من الشعراء ولا يتحدى من ليس له باع فى هذا المجال.

مُعجزة القُرآن :

والقُرآن الكريم هو مُعجزة رسول الله ﷺ الباقية الخالدة وقد توافرت فيه شروط المُعجزة التى ذكرناها ، فتحدى الحق ﷻ البشر جميعًا ـ من بعثة رسول الله ﷺ إلى أن تقوم الساعة ـ أن يأتوا بمثله ، قال ﷻ :

---

[1] ـ المعجم الوسيط ، أصول الفقه الإسلامى ـ د ٠ عبد المجيد مطلوب ص ٣٦

﴿ قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴾[1]

حتى تحداهم بأن يأتوا ولو بسورة واحدة ، فقال ﷻ :

﴿ وَإِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ وَٱدْعُوا۟ شُهَدَآءَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ۝ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ وَلَن تَفْعَلُوا۟ فَٱتَّقُوا۟ ٱلنَّارَ ٱلَّتِى وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ ۖ أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ ﴾[2]

وقد توافر مُقتدى قبول التحدى ، فأعداء الإسلام فى كل عصر وحين أحرص ما يكونون على تكذيب القُرآن ، وهدم الإسلام. كما لا يوجد مانع لديهم من قبول التحدى ، فقد نزل القُرآن بلسان العرب ، وهم أهل البلاغة والفصاحة ، ونزل القُرآن على مدى ثلاث وعشرين سنة ، لم يستطيعوا خلالها أن يأتوا بمثل آية واحدة من القُرآن.

بيد أن المُشركين بعد ما أعياهم تحدى القُرآن لهم طلبوا على سبيل الجدل والخصومة بالباطل مُعجزات مادية ، فأبى الحق ﷻ أن يستجيب لطلبهم.

---

[1] - الإسراء - ٨٨

[2] - البقرة - ٢٣ ، ٢٤

وبين ﷻ أنهم مهما تأتيهم من الآيات فلن يؤمنوا ، لأنهم جاحدون للحق المُبين ، مُكابرون ومُعاندون لصراط الله المستقيم ، لا يرتضون إلا أن يعيشوا على أهوائهم وشهواتهم الدنيئة. قال ﷻ :

﴿ وَلَوۡ فَتَحۡنَا عَلَيۡهِم بَابٗا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ فَظَلُّواْ فِيهِ يَعۡرُجُونَ ۝ لَقَالُوٓاْ إِنَّمَا سُكِّرَتۡ أَبۡصَٰرُنَا بَلۡ نَحۡنُ قَوۡمٞ مَّسۡحُورُونَ ﴾(١)

ويقول ﷻ : ﴿ وَقَالُواْ لَن نُّؤۡمِنَ لَكَ حَتَّىٰ تَفۡجُرَ لَنَا مِنَ ٱلۡأَرۡضِ يَنۢبُوعٗا ۝ أَوۡ تَكُونَ لَكَ جَنَّةٞ مِّن نَّخِيلٖ وَعِنَبٖ فَتُفَجِّرَ ٱلۡأَنۡهَٰرَ خِلَٰلَهَا تَفۡجِيرًا ۝ أَوۡ تُسۡقِطَ ٱلسَّمَآءَ كَمَا زَعَمۡتَ عَلَيۡنَا كِسَفًا أَوۡ تَأۡتِيَ بِٱللَّهِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ قَبِيلًا ۝ أَوۡ يَكُونَ لَكَ بَيۡتٞ مِّن زُخۡرُفٍ أَوۡ تَرۡقَىٰ فِي ٱلسَّمَآءِ وَلَن نُّؤۡمِنَ لِرُقِيِّكَ حَتَّىٰ تُنَزِّلَ عَلَيۡنَا كِتَٰبٗا نَّقۡرَؤُهُۥۗ قُلۡ سُبۡحَانَ رَبِّي هَلۡ كُنتُ إِلَّا بَشَرٗا رَّسُولٗا ﴾(٢)

بشر نقتدى ونتأسى به ﷺ ، فى عباداته وأخلاقه ومعاملاته ، ليس بملاك ، ولا إله ، أو ابن إله.

---

١ ـ الحجر ـ ١٤ ، ١٥

٢ ـ الإسراء ـ ٩٠ : ٩٣

قال ﷻ : ﴿ قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴾(١)

ويقول ﷻ : ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾(٢)

وعلى الرغم من الآيات التى ذكرناها فى كتاب الله الكريم التى تؤكد عدم استجابة المولى ﷻ لما طلبه المُشركون من مُعجزات بخلاف القُرآن الكريم ، وتأكيده على بشرية رسول الله ﷺ ، إلا أن كُتب التُراث استفاضت فى ذكر روايات عن مُعجزات وخوارق للعادات حدثت لرسول الله ﷺ. نذكر منها :

واقعة انشقاق القمر(٣) ـ إطعامه ﷺ الكثير من الصحابة ﷺ بالقليل من الطعام(٤) ـ نبع الماء من بين أصابعه ﷺ (٥) ـ

---

١ ـ الكهف ـ ١١٠

٢ ـ الأحزاب ـ ٢١

٣ ـ البخارى ـ ك التفسير ـ ب سورة اقتربت الساعة ، مسلم ـ ك صفات المنافقين ـ ب انشقاق القمر.

٤ ـ البخارى ـ ك المناقب ب ـ علامات النبوة ، مسلم ـ ك ـ الفضائل ـ ب معجزات النبى.

٥ ـ البخارى ـ ك الضوء ـ ب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة ، مسلم ـ ك ـ الفضائل ـ ب معجزات النبى ﷺ.

حنين الجذع لرسول الله ﷺ[1] سجود البعير لـه ﷺ [2] - انقياد شجرتين لرسول الله ﷺ [3]

خوارق العادات :

لكن الغريب والعجيب انتشار ثقافة الأمور الخارقة للعادات والتى نعُدُها من المُعجزات فى سيرة الحبيب المصطفى ﷺ حتى وصل الأمر إلى أن الكثير من الناس يظنون أن الإسلام قد انتشر وانتصر وأقام دولته بهذه المُعجزات ، ونغفل عن أن رسول الله ﷺ بشر ، أمرنا الحق ﷻ أن نتأسى ونقتدى به.

فعلى سبيل المثال ترتبط ذكرى هجرة المُصطفى ﷺ فى ثقافاتنا بخروجه ﷺ على فتيان قريش الذين اجتمعوا على قتله ﷺ ، وكيف أن الله ﷻ أعمى أبصارهم عن رسول الله ﷺ فخرج عليهم وهو يتلو سورة يس ، ويضع على رؤوسهم التراب ، ويربطون القصة بقوله ﷻ :

﴿ وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا فَأَغْشَيْنَاهُمْ فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ ﴾[4]

---

[1] - البخارى - ك الجمعة - ب الخطبة على المنبر.

[2] - أحمد ج ٦ ص ٧٦

[3] - أخرجه مسلم - ك الزهد - ب حديث جابر الطويل وقصة أبى اليسر.

[4] - يس - ٩

وقد وردت القصة بروايات مُختلفة فى تفسير القُرطبى وابن كثير وغيرها من كتب التفاسير. والصحيح فى تفسير هذه الآية الكريمة أنها تعنى أن من اختار طريق الضلال والتكذيب والعناد أضله الله ﷻ وأعمى بصره عن الحق. كما قال ﷻ :

﴿ قُلۡ مَن كَانَ فِي ٱلضَّلَٰلَةِ فَلۡيَمۡدُدۡ لَهُ ٱلرَّحۡمَٰنُ مَدًّا ﴾[1]

أما قصة خروجه على فتيان قريش فلم تثبت بسند صحيح كذلك قصة نسج العنكبوت على غار ثور ، أما قصة الحمامة التى باضت على الغار فلا أصل لها.[2]

والغريب والعجيب فى هذا الأمر أننا نتمسك بروايات ضعيفة أو لا أصل لها ونغفل عن الصحيح من سيرته ﷺ التى يتضح من خلالها أن النبى ﷺ من يوم بعثته إلى أن لحق بالرفيق الأعلى قد أخذ بسنن الله ﷻ فى الكون ، وتحصيل كل أسباب القوة ، مع التوكل والاعتماد على الله ﷻ فى سائر أموره وأحواله ، فلم يركن أبدًا إلى المُعجزات ، ولا لخوارق العادات ، بل كان يحتاط ويحذر فى كل الأمور ، على عكس ما يظنه الكثير من الناس الذين لا يعرفون من سيرة رسول الله ﷺ إلا ارتباطها بالمُعجزات الكونية !!!

---

[1] - مريم - ٧٥

[2] - راجع فقه السيرة للشيخ الإمام / محمد الغزالى - رحمة الله عليه -

وهنا نتساءل كيف تتحقق إذًا الأسوة الحسنة ؟ وكيف نقتدى برسول الله ﷺ إذا كانت سيرته وما فيها من انتصارات ترتبط دائمًا بالمُعجزات ؟!

الأخذ بالأسباب :

لقد بدأ النبى ﷺ دعوته سرًا ، فبدأ بأهل بيته وأخص صحابته ، وظلت الدعوة سرًا ثلاثة أعوام ، فلما جهر ﷺ بالدعوة وتعرض هو وأصحابه للأذى ، أمر ﷺ فريقًا منهم بالهجرة إلى الحبشة ، وكان ذلك فى السنة الخامسة من البعثة.

ولم يجلس النبى ﷺ حتى يأتيه الناس أفواجًا يدخلون الإسلام ، وإنما سلك كل سبيل لهداية قومه ، فلما ضاق به الحال فى مكة خرج إلى قبائل العرب المُجاورين والبعيدين يدعوهم إلى الإسلام ، ومن ذلك خروجه إلى الطائف وحيدًا ليس معه من صاحب ولا رفيق ، فى رحلة شاقة تبلغ بمقاييسنا ما يقرب من خمسة وثمانين كيلو مترًا ، فى طرق وعرة وجبال ومرتفعات شاهقة ، وهى الرحلة المشهورة التى أغروا فيها الصبيان والسفهاء بإيذائه ﷺ ، وقال فيها دعاءه المشهور : { اللهم إليك أشكو ضعف قوتى ، وقلة حيلتى وهوانى على الناس. يا أرحم الراحمين إلى من تكلنى ؟ إلى عدو يتجهمنى ، أم إلى قريب ملكته أمرى ؟

إن لم يكن بك غضب على فلا أبالى ، غير أن عافيتك أوسع لى. أعوذ بنور وجهك الكريم الذى أضاءت له السماوات والأرض ، وأشرقت له الظُلمات ، وصلح عليه أمر الدنيا والآخرة أن تحل علىّ غضبك ، أو تُنزل علىّ سخطك لك العتبى حتى ترضى ، ولا حول ولا قوة إلا بك }([1])

ثم بدأ بعد رحلة الطائف دعوته لوفود الحجيج ، وفى السنة الحادية عشرة للبعثة قابل وفدًا من أهل يثرب ، وعرض عليهم الإسلام فأسلموا ، وفى السنة التالية كانت بيعة العقبة الأولى وفى السنة التالية كانت بيعة العقبة الثانية ، وبعدها أمر النبى ﷺ أصحابه بالهجرة إلى المدينة ، بعدما ضاق بهم الحال فى مكة ، وكان ذلك بعد ثلاث عشرة سنة من البعثة.

ثم هاجر ﷺ مع أبى بكر الصديق ﷺ ، فكانت هجرته دروسًا فى الأخذ بالأسباب من إخفاء أمر الهجرة ، وإعداد راحلتين قويتين لتتحملا شدة السفر ، واتخاذ دليلاً عليمًا بالطرق وما خفى منها ، والاختباء فى الغار ، إلى غير ذلك من أمور احتاط فيها النبى ﷺ حتى تتم الهجرة بسلام.

وبعد استقراره ﷺ وصحابته ﷺ فى المدينة بدأ النبى ﷺ بتأسيس أول دولة فى تاريخ الإسلام.

---

[1] - أخرجه الطبرانى من حديث عبد الله بن جعفر ﷺ (فيض القدير ج ٢ ص ١١٩)

فآخى بين المُهاجرين والأنصار ، وأصلح بين الأوس والخزرج ، وعاهد من لم يُسلم من أهل المدينة ، وكذلك اليهود الذين نقضوا عهدهم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك.

وحث ﷺ أصحابه ﷺ كما أمر الحق ﷻ على العمل فى التجارة ، والزراعة ، والصناعة ، حتى استطاعوا أن يكونوا أصحاب اليد العليا فى المدينة ، بعدما كان اليهود يُسيطرون على التجارة والأموال.

واستقر الإيمان والإسلام فى القلوب ، فاجتهدوا فى تحصيل كل أسباب القوة والعزة والكرامة لينشروا دين الله ﷻ فى سائر ربوع الأرض ويُقيموا الحق والعدل ويُزهقوا الظلم والباطل.

قال ﷻ : ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡمُشۡرِكُونَ ﴾[1]

وتتجلى لنا سُنة ومبدأ الأخذ بالأسباب فى الإسلام فى حروبه مع المُشركين لرد عدوانهم والسعى فى نشر الإسلام ، وما كانت رسالة الإسلام لتصل إلى الناس إلا بردع رؤوس وطواغيت الشرك ، الذين يأبون أن يكون الحق والعدل هو النظام الذى يقوم عليه الحكم.

---

[1] ـ الصف ـ ٩

ففى غزوة بدر شاور النبى ﷺ أصحابه ﷺ فى أمر القتال وأرسل من يأتى له بأخبار المُشركين ، ثم جهز النبى ﷺ الجيش وقسمه إلى ميمنة وميسرة وقلب ، وحدد من يكون فى المُقدمة ومن يتأخر ليحمى ظهر الجيش.

ولما اختار ﷺ أدنى ماء من بدر لينزلوا فيه جاءه الحباب بن المُنذر ﷺ فقال : { يا رسول الله ﷺ أرأيت هذا المنزل ، أمنزلًا أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدم ولا نتأخر عنه ؟ أم هو الرأى والحرب والمكيدة ؟ قال ﷺ : بل هو الرأى والحرب والمكيدة.

قال : يا رسول الله فإن هذا ليس بمنزل ، فانهض بالناس حتى تأتى أدنى ماء من القوم ، فننزله ثم نغور ما وراءه من الآبار ، ثم نبنى حوضًا فنملؤه ماء ، ثم نقاتل القوم فنشرب ولا يشربون. فقال ﷺ : لقد أشرت بالرأى. ثم أمر بإنفاذه }([1])

وفى غزوة أحد حينما خالف الرماة أمر رسول الله ﷺ دارت الدائرة على المُسلمين ، ولو انتصروا لما كان هناك قيمة لطاعة رسول الله ﷺ ولا معنى للأخذ بالأسباب ، ويتعجب بعض الصحابة ﷺ ، كيف نهزم وفينا رسول الله ﷺ ، والوحى ينزل من السماء ؟

[1] - سيرة ابن هشام ج ٢ ص ٢٢٤

فينزل قوله ﷻ : ﴿ أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةٞ قَدۡ أَصَبۡتُم مِّثۡلَيۡهَا قُلۡتُمۡ أَنَّىٰ هَٰذَاۖ قُلۡ هُوَ مِنۡ عِندِ أَنفُسِكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ﴾(١)

وفى غزوة الأحزاب حينما علم النبى ﷺ بصعوبة المواجهة مع جحافل المُشركين الذين اجتمعوا من كل صوب وحدب ، أخذ ﷺ برأى سلمان الفارسى ﷺ ، وحفر ﷺ مع أصحابه ﷺ الخندق وارتد المُشركون خائبين خاسرين.

قال ﷻ : ﴿ وَرَدَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِغَيۡظِهِمۡ لَمۡ يَنَالُواْ خَيۡرٗاۚ وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱلۡقِتَالَۚ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزٗا ﴾(٢)

إن النبى ﷺ لم يدع ربه طلبًا للمُعجزات وخوارق العادات وإنما أخذ بكل ما يسره الله ﷻ له من الأسباب ، ولم يدع سبيلاً لتحصيل القوة إلا سلكه وحض عليه ، يأمر أصحابه ﷺ بالعلم والعمل ، وينهى عن الجهل والعجز والكسل ، وبعد أن يأخذ بكل الأسباب يتوكل على الله ﷻ ، ويلجأ إلى ربه بالدعاء يطلب النصر والتأييد.

---

١ ـ آل عمران ـ ١٦٥

٢ ـ الأحزاب ـ ٢٥

إن الحق لا بد له من قوة تُقيمه وتحميه ، قوة تأخذ على يد الظالمين والباغين ، وترد الحق إلى المظلومين ، قوة ترفع من شأن الصالحين والمُجدين ، وتردع الفاسدين واللاهين ، ولا يكون ذلك إلا بالأخذ بكل الأسباب التى يسرها لنا المولى ﷻ وعدم الاعتماد أو الركون على الأمور الخارقة للعادات ، أو دعاء الغافلين العاجزين ، فالله ﷻ لا يقبل إلا من الصالحين المُجدين المُجتهدين.

قال ﷻ : ﴿ وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي ٱلزَّبُورِ مِنۢ بَعْدِ ٱلذِّكْرِ أَنَّ ٱلْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ ٱلصَّٰلِحُونَ ۝ إِنَّ فِي هَٰذَا لَبَلَٰغًا لِّقَوْمٍ عَٰبِدِينَ ﴾[1]

[1] ـ الأنبياء ـ ١٠٤ ، ١٠٥

حقيقة الطب النبوى

الإسلام هو دين الله ﷻ الذى أسس منهج حياة المُسلم على إيمانه بربه ﷻ وطاعته ﷻ فى كل ما أمر وما نهى.

وشريعة الإسلام تنظم عبادات المُسلم لربه ﷻ ، وأخلاقه مع المولى ﷻ ومع الناس ، كما تأمرنا بأن نُقيم مُعاملاتنا على الحق والعدل ، ويحثنا المولى ﷻ على العلم والعمل والجد والاجتهاد ، والأخذ بكل الأسباب التى توفر للإنسان حاجاته وراحته وسعادته.

أما ما يتصل بشئون الحياة اليومية للناس من زراعة وصناعة ، وتجارة فهى متروكة لتجارب الإنسان وعلمه بما يُصلح حياته فيأخذ به ، وما يضره فينتهى عنه.

فلم يأت الإسلام بنظام يبين لنا كيف نزرع الأرض ، أو كيف نصنع ما نحتاج إليه ، أو كيف نُجهز الجيش ونُخطط له فى الحروب ، وكل ما جاء فى كتاب المولى ﷻ ، وهدى رسول الله ﷺ من تلك الأمور إنما هو مما تعارف عليه الناس فى عهد النبوة. مثال ذلك : حينما يأمرنا المولى ﷻ بإعداد ما نستطيع من القوة لمُجابهة العدو ، فهذا هو الأصل المفروض علينا والذى نُحاسب إن قصرنا فيه ، أما ما هى أنواع تلك القوة فهذا متروك لكل عصر.

ولا يُقبل ولا يُعقل أن يقول قائل إن الله ﷻ قد أمرنا بإعداد الخيول لكى نواجه بها الآن ما يمتلكه العدو من طائرات ودبابات وأسلحة كيميائية ونووية ويستند فى ذلك لقوله ﷻ :

﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾(١)

كما أن ما ورد فى هدى رسول الله ﷺ فى فضل الرمى والسهم وكيف كان النبى ﷺ يُنظم جيشه ، نأخذ ونفهم منه أنه من الواجب علينا تحصيل كل أسباب القوة ، والحذر لكى يُكتب لنا النصر بإذن الله ﷻ ، ولكن لا يجب علينا أن نُحارب بما حارب به رسول الله ﷺ ، فهذا كان يصلح فى عهده وعصره لا فى واقعنا المُعاصر. أما الدارس والباحث فى العلوم العسكرية فيدرس غزوات رسول الله ﷺ باعتبارها تاريخًا للعسكرية ، ليمر بمراحل تطور تلك العلوم والمعارف.

ما ورد من علاج فى السُنة النبوية :

كذلك الحال بالنسبة لما ورد فى سيرة رسول الله ﷺ وهديه الشريف فى الطب والعلاج ، فإن الأصل فى ذلك هو أن الإسلام يأمرنا بالوقاية من الأمراض وتحصيل العلم الذى يمكننا من علاج هذه الأمراض ، والتداوى بالأدوية النافعة.

---

١ - الأنفال - ٦٠

فهذا ما نأخذه من أحاديث رسول الله ﷺ. يقول ﷺ : { يا عباد الله تداووا ، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء }(١)

أما أنواع الأدوية ، وكيفية العلاج ، فما ورد عن رسول الله ﷺ فى هذا الأمر إنما هو مما علمه من عادات قومه وتجاربه الشخصية ، ولا يُعد ذلك من الدين فى شىء.

بل إن الأدوية التى ورد ذكرها فى سُنة وهدى رسول الله ﷺ هى ما كان العرب قاطبة يتداوون بها قبل بعثة رسول الله ﷺ ، حتى أبو جهل ـ عليه لعنة الله ـ كان يتداوى بالحجامة وألبان الإبل وغير ذلك مما روى فى أحاديث رسول الله ﷺ.

وقد بين العلماء أن السُنة النبوية التى تُعد الأصل الثانى من أدلة التشريع هى التى قُصد بها التشريع ، وجاءت بوحى من المولى ﷻ فهى ثابتة إلى قيام الساعة.

أما غير ذلك مما روى عن رسول الله ﷺ ولم يُقصد به التشريع فلا يُعد من أدلة الأحكام. مثال ذلك :

۞ عاداته ﷺ بمُقتضى طبيعته البشرية فى الأكل والشُرب والنوم ، وعادات قومه التى عمل بها ﷺ.

---

١ ـ أخرجه الترمذى ـ ك الطب ـ ب ما جاء فى الدواء والحث عليه ، وأبو داود ـ ك الطب ـ ب الرجل يتداوى ، من حديث أسامة بن شريك ﷺ ، وصححه الحاكم ـ ك العلم ـ ب توقير العلم ـ ح رقم ٤١٦

۞ تجاربه وخبراته الشخصية وتدبيره الإنسانى فى أمور الدنيا ، من تجارة ، وزراعة ، وغير ذلك.

۞ الأمور التى اختُص بها رسول الله ﷺ دون قومه ، مثل وجوب قيام الليل والوصال فى الصيام ، وتعدد زوجاته ﷺ.(١)

والأدلة على ذلك كثيرة ، منها أن الصحابة ﷺ لم يتحرجوا من مُراجعة رسول الله ﷺ فى رأيه ، كما فى رواية الحباب بن المُنذر ﷺ فى غزوة بدر ، التى سبق أن ذكرناها.

كما أفرد الإمام مُسلم فى صحيحه [كتاب الفضائل] بابًا تحت عنوان : { وجوب امتثال ما قاله ﷺ شرعًا دون ما ذكره ﷺ من معايش الدنيا على سبيل الرأى } أورد فيه قصة تأبير النخل ، حينما رأى ﷺ أن لا داعى من تلقيح النخل. فلما عملوا برأيه ﷺ فسد المحصول ، ولما عرضوه عليه ﷺ ، قال ﷺ قولته المشهورة : { أنتم أعلم بأمر دنياكم }

أما ما ورد فى كتب السُنة من تخصيص أبواب للطب تتضمن أحاديث لرسول الله ﷺ ، فهى كما قلنا من عادات قومه وتجاربه ، لا يمكن بأى من الأحوال أن نأخذ بها فى هذا العصر.

---

١ - راجع أصول الفقه للأستاذ / عبد الوهاب خلاف ، أصول التشريع الإسلامى للأستاذ / على حسب الله ، أصول الفقه الإسلامى للأستاذ الدكتور/ عبد المجيد مطلوب

مثال ذلك قول رسول الله ﷺ فى الحديث المُتفق على صحته : { الشفاء فى ثلاث ، شربة عسل ، وشرطة محجم وكية نار ، وأنهى أمتى عن الكى }([1])

فهل يُعقل أن يقول قائل إن الشفاء فى هذا العصر يقتصر على تلك الثلاثة فقط.

كذلك ما روى عن رسول الله ﷺ من أمره بعلاج الحُمى بصب الماء على المريض. يقول ﷺ :

{ الحُمى من فيح جهنم ، فأبردوها بالماء }([2])

فقد كانوا يظنون أن الحُمى ، وهى ارتفاع درجة حرارة الجسم ، مرض ، فى حين أثبت الطب الحديث أن الحُمى عرض وليست مرض ، ويجب الكشف والبحث للوقوف على المرض المُسبب لهذا العرض.

كما أن ما ورد فى هديه ﷺ من العلاج بألبان الإبل ، أو الحبة السوداء [البركة] ، أو غير ذلك مما ورد فى كتب السُنة ، حتى وإن ثبت لها فوائد فى العلاج فهى ليست من الدين فى شىء كما ذكرنا.

---

[1] ـ أخرجه البخارى واللفظ له ـ ك الطب ـ ب الشفاء فى ثلاث ، من حديث ابن عباس ﷺ ، مسلم ـ ك السلام ـ ب لكل داء دواء ، من حديث جابر بن عبد الله ﷺ

[2] ـ أخرجه البخارى ـ ك الطب ـ ب الحمى من فيح جهنم ، من حديث السيدة عائشة رضى الله عنها

وهل إذا سلمنا جدلاً لهؤلاء الأدعياء بأن الإسلام جاء بطب إسلامى لعلاج الأمراض ، ألا يفتح ذلك بابًا للطاعنين فى الإسلام أن يُقارنوا بين وسائل العلاج الحديثة وما ورد عن رسول الله ﷺ من علاج ؟

بل ويتساءلون عن علاج فى الإسلام لما يتم اكتشافه حديثًا من أمراض وفيروسات ما بين حين وآخر ، ومن ثم يدعون بالباطل تقصير الإسلام فى علاج تلك الأمراض ، وذلك ردًا على من يدعون الطب النبوى.

﴿ سُبۡحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوّٗا كَبِيرٗا ﴾(١)

منزلة العلم والعُلماء :

إن المولى ﷻ فى كتابه الكريم يرفع من شأن العُلماء ويُعلى منزلتهم لكى نأخذ بالعلم فى كل نواحى الحياة.

قال ﷻ : ﴿ يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ﴾(٢)

وقال ﷻ : ﴿ إِنَّمَا يَخۡشَى ٱللَّهَ مِنۡ عِبَادِهِ ٱلۡعُلَمَٰٓؤُاْ ﴾(٣)

---

١ - الإسراء - ٤٣

٢ - المجادلة - ١١

٣ - فاطر - ٢٨

ويقول ﷺ فى الحديث : { من سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا سهل الله له طريقًا إلى الجنة ، وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضًا بما يصنع. وإن العالم ليستغفر له من فى السماوات ومن فى الأرض حتى الحيتان فى الماء ، وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب ، وإن العُلماء ورثة الأنبياء. إن الأنبياء لم يورثوا دينارًا ولا درهمًا ، وإنما ورثوا العلم ، فمن أخذه أخذ بحظ وافر }[1]

فكيف بنا نترك العلم وما يأتى به من تطورات مُذهلة لأحدث وسائل العلاج وندعى أن الإسلام يأمرنا بأن نُعالج بالحجامة والحبة السوداء وغير ذلك مما كان يُعالج به من قرون مضت.

وهل من يدعون ذلك ويُتاجرون به يأخذون بقول المولى ﷻ :

﴿ وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةٗۚ وَيَخۡلُقُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ﴾[2]

أم أنهم يركبون أحدث السيارات ، ويسافرون بالطائرات ويتخيرون أفضل شركات الطيران.

---

[1] - أخرجه أبو داود ـ ك العلم ـ ب الحث على طلب العلم ، والترمذى ـ ك العلم ـ ب فضل العلم على العبادة ، من حديث أبى الدرداء ﷺ

[2] - النحل ـ ٨

وهل يأخذون بقوله ﷻ : ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمۡ سَكَنٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ بُيُوتٗا تَسۡتَخِفُّونَهَا يَوۡمَ ظَعۡنِكُمۡ وَيَوۡمَ إِقَامَتِكُمۡ ۙ وَمِنۡ أَصۡوَافِهَا وَأَوۡبَارِهَا وَأَشۡعَارِهَآ أَثَٰثٗا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٖ ﴾[1]

أم أنهم يسكنون فى عمارات أو فيلات أو قصور فاخرة ومساكن مُكيفة بأحدث التكييفات ، ومؤثثة بكل الأنواع الفاخرة والحديثة من الأثاث.

فى ختام الأمر يقول ﷺ فى الحديث :

{ المؤمن القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفى كل خير.

أحرص على ما ينفعُك ، واستعن بالله ولا تعجز ، وإن أصابك شىء فلا تقل لو أنى فعلت كذا لكان كذا.

ولكن قل قدر الله وما شاء فعل ، فإن لو تفتح عمل الشيطان }[2]

---

[1] ـ النحل ـ ٨٠

[2] ـ أخرجه مسلم من حديث أبى هريرة ﷺ ـ ك القدر ـ ب الإيمان للقدر والإذعان له.

مُخالفات لحقائق علمية

نعرض فى هذا المبحث بإيجاز بعض ما تضمنته كُتب التُراث من مُخالفات صارخة لحقائق علمية ثابتة ، الأمر الذى يستوجب ضرورة بيان عدم صحة تلك الروايات والآراء الفقهية الصادرة بشأنها.

مُدة الحمل :

من المسائل الفقهية التى تضمنتها كتب الفقه مُدة حمل المرأة ، وهى تتعلق بعدة المرأة المُتوفى عنها زوجها وتتعلق أيضًا بأحكام الميراث. فقد ذهب الأحناف إلى أن أكثر مدة الحمل سنتان ، وعند الشافعية والحنابلة أربع سنين وعند المالكية خمس سنين !!![1]

ونظرًا لمُخالفة آراء جمهور الفقهاء للحقائق العلمية الثابتة التى تؤكد أن مدة الحمل تسعة شهور فقط ، وقد تزيد عن ذلك بأيام معدودة ، بل إن الحمل إذا استمر أكثر من ذلك ففيه خطورة على حياة الجنين والأم معًا ، الأمر الذى قد يُضطر معه الأطباء إلى إجراء عملية جراحية للولادة ، فقد ذهب قانون المواريث المصرى رقم (٧٧) لسنة ١٩٤٣ ، إلى أن مُدة الحمل لا تزيد عن سنة ميلادية.

---

[1] ـ الفقه الإسلامي وأدلته ـ د/ وهبة الزحيلى ـ الباب الثانى ـ انحلال الزواج وآثاره ـ الفصل الرابع العدة والاستبراء ـ عدة الحامل ـ ج ٧ ص ٦٣٦

فنص فى المادة رقم (٤٣) على ما يلى : { إذا توفى الرجل عن زوجته ، أو عن مُعتدته ، فلا يرث حملها إلا إذا ولد حيًا لخمسة وستين وثلاثمائة يوم على الأكثر من تاريخ الوفاة أو الفرقة }

وفاة جذع المخ :

من الحقائق العلمية الثابتة أن الوفاة تتحقق بتوقف نشاط المُخ والذى يسمى بوفاة جذع المُخ ، وليس بتوقف التنفس أو القلب ، حيث يتم عمل تنفس صناعى للمريض قد يؤدى إلى عودة التنفس لطبيعته ، كما يتم عمل صدمات كهربائية للقلب أو غير ذلك من الوسائل الحديثة تُعيد للقلب عمله الطبيعى.

أما وفاة جذع المُخ فلم يتمكن الطب الحديث من إعادة المُخ لطبيعته ، لذلك فقد تم اعتبار الشخص متوفى إكلينيكيًا حتى وإن كان يتنفس والقلب ينبض.

وكانت أول الدول التى أخذت بهذه الحقيقة العلمية فنلندا عام ١٩٧١ ، ثم تبعتها بعد ذلك العديد من الدول.

ويترتب على حُكم وفاة الإنسان بموت جذع المُخ جواز نقل بعض أعضاء جسمه ، إذا أوصى قبل وفاته بذلك بالإضافة لما يتم تقريره فى هذا الشأن من ضوابط أخرى الأمر الذى يؤدى إلى إنقاذ حياة الكثير من الناس المُصابين بأمراض مُزمنة مثل الفشل الكُلوى والكبدى.

وقد تم عرض هذا الموضوع فى صيغة سؤال من الدكتور / نبيل البلقينى ـ عميد معهد الأورام القومى ـ على فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر / جاد الحق على جاد الحق[1] ـ رحمة الله عليه ـ وقد تضمن السؤال ما يلى :

۞ إن المُخ هو العضو المُهيمن على الجسم كله بجميع أعضائه ، ولم يحدث أن توفى مُخ مريض واستعاد حياته.

۞ تعريف الوفاة فى القانون المصرى هو توقف القلب عن النبض !!! ومن المعروف علميًا أن القلب يمكنه التوقف عن الانقباض ودفع الدم لباقى الجسم ويستطيع الأطباء إرجاع المريض إلى الحياة بوضع قلب صناعى.

۞ تعريف الوفاة بتوقف المُخ تمامًا وتلفه يُساعد على إجراء عمليات زراعة الأعضاء من كبد وكُلى وقلب من ذلك المريض إلى آخرين فى أمس الحاجة لتلك الزراعة.

۞ دأبت الحُكومة المصرية على إرسال المرضى المُحتاجين لزراعة الكبد إلى الخارج وذلك لعدم استطاعة الجراحين المصريين إجراء تلك الجراحة ، لأن القانون يُحتم توقف القلب تمامًا قبل اعتبار المريض متوفيًا.

---

[1] ـ بحوث وفتاوى إسلامية فى قضايا معاصرة ـ الأزهر الشريف ـ ج ٢ ص ٤٩١ : ٥٣٠ ـ الطبعة الأولى ـ ١٩٩٤

وفى هذه الحالة تموت أعضاء الجسم فى خلال دقائق معدودة ، ولا يمكن نقلها لمريض آخر ، ويؤدى ذلك لتحمل الخزانة المصرية حوالى نصف مليون دولار عن كل حالة ومن المُتوقع فى حالة إجراء نفس الجراحة فى مصر أن لا تزيد عن ٨٠ ألف جنيه مصرى.

وقد رد فضيلة الإمام الأكبر على السؤال بسرد العديد من الآراء الفقهية ، التى استندت إلى العديد من الروايات المذكورة بكُتب التُراث ، انتهى فيها إلى عدم الاعتراف نهائيًا بوفاة جذع المُخ وتمسكه بضرورة توقف جميع أجهزة الجسم من نبض القلب ، والتنفس ، وغير ذلك من علامات أخرى.

وقد تم عرض هذا الموضوع على مجمع الفقه الإسلامي الدولى[١] بجلسته المنعقدة بالأردن بتاريخ ١٩٨٥/١/١٥ حيث انتهى إلى ما يلى :

{ يُعتبر شرعًا أن الشخص قد مات وتترتب جميع الأحكام المُقررة شرعًا للوفاة عند ذلك إذا تبينت فيه إحدى العلامتين التاليتين :

١ ـ إذا توقف قلبه وتنفسه توقفًا تامًا وحكم الأطباء بأن هذا التوقف لا رجعة فيه.

---

[١] ـ كتاب فقه القضايا الطبية المُعاصرة ـ ص ٤٨٥ ، ٤٨٦ ـ

٢ ـ إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائيًا وحكم الأطباء الاختصاصيون الخُبراء بأن هذا التعطل لا رجعة فيه وأخذ دماغه فى التحلل ، وفى هذه الحالة يسوغ رفع أجهزة الإنعاش المُركبة على الشخص ، وإن كان بعض الأعضاء كالقلب مثلاً لا يزال يعمل آليًا بفعل الأجهزة المُركبة }

وعلى الرغم من قرار مجمع الفقه السابق ذكره إلا أن الأزهر الشريف مما زال يتمسك بالآراء الفقهية الواردة فى كُتب التُراث ، ويرفض تمامًا الاعتراف بوفاة جذع المُخ !!!

الحسابات الفلكية :

ما زالت المؤسسات الدينية فى مصر لا تكتفى بالحسابات الفلكية لتحديد أوائل الشهور العربية وتُصر على رؤية الهلال بالعين المُجردة.

والدليل على ذلك قيام دار الإفتاء المصرية بإصدار بيانات شهرية لتقرير نهاية وبداية كل شهر ، وذلك فضلاً عن إقامة احتفالات يحضرها كوكبة من عُلماء الأزهر وكبار المسؤولين بالدولة لإعلان بداية ونهاية صيام شهر رمضان.

مما سبق يتضح تمسُك المؤسسات الدينية بما ورد فى كُتب التُراث من روايات وأحكام فقهية كانت تتناسب مع وقت وزمن صدورها.

غير أن العجيب فى الأمر أن تأخذ تلك المؤسسات بالحسابات الفلكية فى تحديد أوقات الصلاة ، وتُهمل ما ورد فى كُتب التُراث من روايات تبين كيفية تحديد مواقيت الصلاة.

من تلك الروايات ما أخرجه الإمام مُسلم فى صحيحه عن عبد الله بن عمرو : أن رسول الله ﷺ قال :

{ وقت الظهر إذا زالت الشمس ، وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر ، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق ، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط ، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ، ما لم تطلع الشمس ، فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة ، فإنها تطلع بين قرنى شيطان }([1])

فهل لهذا التناقض الغريب من مُبرر ؟ ولماذا نرفض العلم ونتمسك بكتب التُراث تارة ونخالفها ونأخذ بالعلم تارة أخرى!

<u>نوع المولود :</u>

من المعروف منذ سنوات طويلة مضت أن العلم قد بلغ مبلغًا عظيمًا فى تحديد نوع المولود ، إن كان ذكرًا أو أنثى قبل ولادته بفترة. إلا أن كُتب التُراث قد قصرت هذا العلم على المولى ﷻ دون غيره من البشر.

---

[1] ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب أوقات الصلوات الخمس

بل بالغت فى هذا الأمر حتى اعتبرت من يزعم علمه بذلك كافرًا بالقرآن الكريم. وقد استند المُفسرون فى ذلك لقول المولى ﷻ : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلۡغَيۡثَ وَيَعۡلَمُ مَا فِي ٱلۡأَرۡحَامِۖ وَمَا تَدۡرِي نَفۡسٞ مَّاذَا تَكۡسِبُ غَدٗاۖ وَمَا تَدۡرِي نَفۡسُۢ بِأَيِّ أَرۡضٖ تَمُوتُۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرُۢ ﴾[1]

واستندت كتب التفسير أيضًا لروايات وردت فى كتب الأحاديث ، منها قول المُصطفى ﷺ : { خمس لا يعلمهن إلا الله تعالى .... } ثم تلا ﷺ الآية السابقة[2]

وذكر القُرطبى فى تفسيره رواية عن ابن عباس ﷺ قال :

{ هذه الخمسة لا يعلمها إلا الله تعالى ، ولا يعلمها ملك مُقرب ولا نبى مُرسل فمن ادعى أنه يعلم شيئًا من هذه فقد كفر بالقرآن !!! لأنه خالفه. ثم إن الأنبياء يعلمون كثيرًا من الغيب بتعريف الله تعالى إياهم. والمُراد إبطال كون الكهنة والمُنجمين ومن يستقى بالأنواء ، وقد يُعرف بطول التجارب أشياء من ذكورة الحمل وأنوثته إلى غير ذلك ، وقد تختلف التجربة وتنكسر العادة ، ويبقى العلم لله تعالى وحده }

---

[1] - ختام سورة لقمان

[2] - أخرجه أحمد فى مُسنده - ج ٥ ص ٣٥٣

ماء الرجل وماء المرأة :

مما ورد فى كُتب التُراث أيضًا بشأن نوع المولود أن ماء الرجل إذا سبق فى الجماع ماء المرأة جاء المولود ذكرًا وإذا سبق ماء المرأة جاء المولود أنثى. وقد ورد ذلك فى أقوال المفسرين لقوله ﷻ :

﴿ لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ۝ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴾(١)

وقد استند المُفسرون فى ذلك لحديث ورد فى صحيح مُسلم عن ثوبان ﷺ ، أن حبرًا من أحبار اليهود جاء لرسول الله ﷺ يسأله عن أمور ، فذكر منها سؤاله عن الولد ، فقال ﷺ :

{ ماء الرجل أبيض ، وماء الأنثى أصفر. فإذا اجتمعا فعلا منى الرجل منى المرأة أذكرا بإذن الله. وإذا علا منى المرأة منى الرجل آنثا بإذن الله }(٢)

وقد أثبت العلم أن نوع المولود سواء كان ذكرًا أم أنثى يرجع إلى الرجل ، وليس للمرأة أى علاقة بذلك.

---

١ - الشورى - ٤٩ ، ٥٠

٢ - كتاب الحيض - باب بيان صفة منى الرجل .....

هذا وإن سلمنا بصحة نسبة الحديث لرسول الله ﷺ[1] فإن ذلك يُعد مما علمه ﷺ من علوم وعادات أهله وليس من الدين فى شىء ، لذلك لا يصح تفسير الآية بهذا الحديث.

جريمة الانتحار :

من الأمور التى أجمعت عليها كُتب التُراث بلا استثناء جريمة الانتحار والحكم على المُنتحر بالكفر والوعيد بالعذاب الأليم ، وذلك لما ورد من أحاديث تؤكد على تلك الجريمة وتتوعد فاعلها. ومنذ شهور قليلة حددت وزارة الأوقاف فى مصر أحد موضوعات خُطبة الجُمعة عن تلك الجريمة وأعادت وكررت نفس الروايات الواردة فى كتب الأحاديث وما ورد من آراء الفُقهاء بناًء على تلك الأحاديث. وقد استأتُ كثيرًا للوقوف بعناصر الخطبة وما ورد فيها عند هذا الحد وإهمال ما قرره الطب الحديث من تطور مرض الاكتئاب النفسى بما قد يؤدى بالمريض إلى الانتحار بشكل لا إرادى.

وأرى أنه كان يجب على وزارة الأوقاف التنبيه على هذا المرض الخطير ، وحث الناس على المُبادرة إلى عرض هؤلاء المرضى على الأطباء المُتخصصين فى الأمراض النفسية بدلاً من تكرار ترديد أحاديث يعلمها المُصلون جيدًا.

---

[1] ـ بينت ذلك تفصيلاً فى كتابى ـ السنة النبوية بين الظن واليقين ـ منشور على مواقع التواصل الاجتماعى.

ولو أن طب الأمراض النفسية كان مُتاحًا فى عهد الحبيب المُصطفى ﷺ لما اكتفى بما ورد فى أحاديثه من تهديد ووعيد للمُنتحر ، ولكان أوصى بضرورة علاج ورعاية هؤلاء المرضى حتى يبرأوا من هذا المرض الخطير.

إن الجمود عند الروايات المذكورة فى كُتب التُراث وإهمال ما يأتى به العلم الحديث من اكتشافات جديدة فى كل وقت وحين يُعد جريمة عظيمة فى حق المُجتمع بأسره يحمل تبعاتها ومسؤوليتها المؤسسات الدينية ، التى تتمسك بكتب التُراث حتى تصل بها إلى مستوى القداسة ، وترفض أى تطوير أو تحديث للخطاب الدينى.

البصمة الوراثية :

البصمة الوراثية هى البنية الجينية التى تدل على هوية كل فرد بعينه ، وتُعد وسيلة تمتاز بالدقة لتسهيل مُهمة الطب الشرعى ، والتحقيق من الشخصية ومعرفة الصفات الوراثية المُميزة للشخص ، ويمكن أخذها من أى خلية من الدم أو اللعاب ، أو المنى ، أو البول ، أو غير ذلك(١)

بتاريخ ١٩٩٩/١٠/٢٦ اجتمعت اللجنة العلمية الخاصة بدراسة البصمة الوراثية ، والتى سبق لها زيارة إدارة الأدلـة

---

١ ـ المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ، المجمع الفقهى لرابطة العالم الإسلامي ـ كتاب فقه القضايا الطبية المعاصرة ـ ص ٣٣٩

الجنائية بوزارة الداخلية بالمملكة العربية السعودية وتوصلت اللجنة إلى أن البصمة الوراثية نتائجها تكاد تكون قطعية ، ففى إثبات نسبة الأولاد إلى الوالدين ، أو نفيهم عنهما تصل نتائجها إلى ٩٩.٩٩٩٩ % ، حيث أن نسبة الخطأ فى ذلك ١ إلى ٢ ترليون فى بعض الحوادث ، فهى أقوى بكثير من القافة(١) العادية.

وعلى الرغم من أن اللجنة المذكورة قد أثبتت بتقريرها قطعية نتائج البصمة الوراثية ، إلا أنها وللأسف الشديد قررت تقديم القواعد والمبادئ الشرعية على نتائج البصمة الوراثية ومن تلك المبادئ كما ورد بتقرير اللجنة أن نفى النسب الثابت بالفراش لا يكون إلا باللعان !!! لذلك لا بد أن يُمنع استعمال البصمة الوراثية فى نفى النسب الثابت !!!.

وقد أكد على ذلك قرار مجمع الفقه الإسلامى التابع لرابطة العالم الإسلامى فى دورته السادسة عشرة المُنعقدة بمكة المُكرمة فى الفترة من ٥ : ٢٠٠٢/١/١٠(٢)

والمُلاعنة ثابتة فى كتاب الله ﷻ فى قول المولى ﷻ :

---

١ ـ من يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود.

٢ ـ المرجع السابق ص ٣٦٤ : ٣٦٩

﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۝ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۝ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾[1]

وقد استند الفُقهاء إلى الآية الكريمة التى ذكرنها ، وما ورد من أحاديث عن المصطفى ﷺ فى نفى نسب الولد عن الرجل بالمُلاعنة وإثباته للمرأة.[2]

فإذا كان ذلك يتوافق مع العصر ، فهل مع التقدم العلمى فى التحقق من إثبات النسب بالبصمة الوراثية نتمسك بالمُلاعنة.

وقياسًا على ذلك ما ورد فى كتاب الله ﷻ من إعداد العدة لمواجهة العدو وذكر رباط الخيل ، فهل نتمسك بقتال أعدائنا بالخيول وندع الأسلحة الحديثة من طائرات وصواريخ وبوارج ودبابات !!!

---

[1] - النور - ٧ : ٩

[2] - نيل الأوطار للشوكانى - كتاب اللعان

العلوم الدينية والعلوم الدنيوية

على الرغم من أن المولى ﷻ فى كتابه الكريم قد رفع من شأن العلم والعُلماء وبين عظم منزلتهم ومكانتهم ، وجاءت الأحاديث الشريفة الصحيحة تؤكد ذلك ، إلا أننا نُفاجأ ببعض كُتب التُراث تُفرق بين العلم بأمور الدين ، والعلم بأمور الدنيا فالمحمود عندهم فى كتاب الله ﷻ ، وفى هدى رسول الله ﷺ هو العلم الدينى فقط ، أما العلم الدنيوى فليس هو المقصود بذلك الفضل وتلك المكانة.

فقد خصص الإمام البُخارى فى صحيحه الكتاب الثالث تحت عنوان : { العلم } وبدأ الكتاب بتخصيص الباب الأول بعنوان : { فضل العلم } فذكر فيه قول المولى ﷻ :

﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾[1]

وقوله ﷻ : ﴿ وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا ﴾[2]

قال ابن حجر فى شرحه للحديث : { والمُراد بالعلم العلم الشرعى الذى يُفيد معرفة ما يجب على المُكلف من أمر عبادته ومُعاملاته.

---

[1] - المجادلة - ١١

[2] - طه - ١١٤

والعلم بالله وصفاته ، وما يجب له من القيام بأمره وتنزيهه عن النقائص ، ومدار ذلك على التفسير والحديث والفقه ، وقد ضرب هذا الجامع الصحيح فى كل من الأنواع الثلاثة بنصيب ، فرضى الله عن مُصنفه ، وأعنانا على ما تصدينا له من توضيحه بمنه وكرمه }

كما ذكر ابن تيمية فى مجموعة الفتاوى ج ١٩ ص ١٢٥ ، ١٢٦ تحت عنوان (قاعدة فى تصويب المُجتهدين وتخطئتهم وتأثيمهم ـ فصل فى أن العلوم الشرعية والعقلية قد يكون بينهما عموم وخصوص)

{ ويتبين بهذا التحرير أن ما خرج من العلوم العقلية عن مُسمى الشرعية ـ وهو ما لم يأمر به الشارع ولم يدل عليه ـ فهو يجرى مجرى الصناعات ، كالفلاحة والبناية والنساجة وهذا لا يكون إلا فى العلوم المفضولة المرجوحة ، ويتبين أن مُسمى الشرعية أشرف وأوسع }

بل لقد ذهب ابن تيمية فى مجموعة الفتاوى إلى تحريم علم الكيمياء[١] فقال : { والكيمياء أشد تحريمًا من الربا } وقال فى جابر ابن حيان ـ رائد علم الكيمياء ـ مجهول لا يُعرف وليس له ذكر بين أهل العلم والدين.

---

[١] ـ كتاب البيوع ـ باب الخيار ـ مسألة عن عمل الكيمياء ، هل تصح بالعقل أو تجوز بالشرع جزء ٢٩ ص ٢٠٣ : ٢١٣

وردًا على هذا الفهم الخاطئ لفضيلة العلوم أقتبس بعضًا مما ذكره إمامُنا الشيخ مُحمد الغزالى فى كتابه القيم { تُراثنا الفكرى فى ميزان الشرع والعقل } والذى سبق أن استندت إليه مرارًا فى هذا البحث ، حيث يقول فضيلته :

{ ولنُشر إلى فروق بين العلم الدينى والعلم المدنى. الأول مُحدد ، أساسه الاتباع ، والآخر مُطلق أساسه الاختراع والابتداع ، فالصلاة مثلاً والطهارة اللازمة لها لا يتطلب تعليمها إلا ساعة من نهار ، وعلى المُسلم بعد هذه المعرفة تكرار ما أُمر به سائر عُمره ليفيد من هذا التكرار أدب النفس وسكينة الروح ، وتماسك الجماعة وإقامة أمة مُتعارفة على منهاج وهدف. أما علوم الدنيا فهى مُتجددة ، وقد لاحظنا فى نصف القرن الأخير أن المعارف الإنسانية زادت بما يساوى أو يفوق ما حققته الإنسانية طوال القرون الماضية ، ودارسو العلوم الكونية ومتابعو التطور الحضارى يحسون هذه الحقيقة. ومن المؤسف أن المُسلمين لم يُسهموا فى هذه الوثبة الرحبة ، أعنى مُسلمى القرون الأخيرة ، أما آباؤهم الكبار فأياديهم على العالم لا يُنكرُها إلا مُتعصب جاحد.

بم شغل المُسلمون المُتأخرون أنفسهم ؟ بالكلام فى بعض الجوانب الدينية ! فقد يستغرق شرح الصلاة شهرًا ! وقد يطول الحديث فى الوضوء والغُسل قريبًا من هذه المُدة.

وبديه أن أُفرق بين التخصص العلمى والأنصبة التى تعُم الجماهير. وأيًا ما كان الأمر فإن المساحة الزمنية والعقلية التى لا بد منها لعلوم الحياة ضاقت كل الضيق لحساب شئون أقرب إلى اللغو والثرثرة !!! ومن ثم لحقت بالإسلام هزائم مادية وأدبية شائنة. إن المُسلمين الأولين اخترعوا علوم المعانى والبيان والبديع ، والنحو والصرف لخدمة الإعجاز البيانى فى القُرآن الكريم. وخدمة هذا الكتاب تحتاج إلى جانب ذلك حاجة ماسة إلى علوم الأحياء ، والفيزياء ، والكيمياء والفلك وطبقات الأرض ... إلخ. والجهالة بهذه العلوم خيانة مُخزية للإسلام وكتابه الضخم .. ، وهى مع كونها خيانة دينية خيانة إنسانية عامة لرسالة أبينا آدم الذى أُلهم الأسماء كلها وجُعلت له الأرض ذلولاً ، وساد فيها البر والبحر.

لماذا يغوص غيرنا فى الماء ، ويسبح فى الفضاء ونحن ننظر مشدوهين ؟ لماذا يملك الإلحاد الكهرباء والذرة ولا نملك نحن إلا الهراوات ؟ نهدد بها من يعترض أهواءنا .. !!!

أليس عجيبًا أن تُكلف أمة ببناء إيمانها على دراسة الكون ، ومع ذلك تحيا محجوبة عن الكون ونواميسه وأسراره وقواه ؟ !!! }([1])

---

[1] ـ ص ٢٤ ، ٢٥

تحقير المرأة

من الأمور الهامة التى يجب تنقية كُتب التُراث منها ما ذهب إليه الكثير من العُلماء فى تلك الكُتب من تحقير للمرأة والحط من شأنها.

تشبيه المرأة بالجاموس والبقر :

فعلى سبيل المثال نلمح ذلك واضحًا فى تفسير قول المولى ﷻ :

﴿ وَهَلۡ أَتَىٰكَ نَبَؤُاْ ٱلۡخَصۡمِ إِذۡ تَسَوَّرُواْ ٱلۡمِحۡرَابَ ۝ إِذۡ دَخَلُواْ عَلَىٰ دَاوُۥدَ فَفَزِعَ مِنۡهُمۡۖ قَالُواْ لَا تَخَفۡۖ خَصۡمَانِ بَغَىٰ بَعۡضُنَا عَلَىٰ بَعۡضٖ فَٱحۡكُم بَيۡنَنَا بِٱلۡحَقِّ وَلَا تُشۡطِطۡ وَٱهۡدِنَآ إِلَىٰ سَوَآءِ ٱلصِّرَٰطِ ۝ إِنَّ هَٰذَآ أَخِي لَهُۥ تِسۡعٞ وَتِسۡعُونَ نَعۡجَةٗ وَلِيَ نَعۡجَةٞ وَٰحِدَةٞ فَقَالَ أَكۡفِلۡنِيهَا وَعَزَّنِي فِي ٱلۡخِطَابِ ۝ قَالَ لَقَدۡ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعۡجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦۖ وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلۡخُلَطَآءِ لَيَبۡغِي بَعۡضُهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٞ مَّا هُمۡۗ وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسۡتَغۡفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعٗا وَأَنَابَ ۩ ۝ فَغَفَرۡنَا لَهُۥ ذَٰلِكَۖ وَإِنَّ لَهُۥ عِندَنَا لَزُلۡفَىٰ وَحُسۡنَ مَـَٔابٖ ﴾[1]

---

[1] - سورة ص - ٢١ : ٢٥

قال القُرطبى فى تفسيره : والعرب تكنى عن المرأة بالنعجة والشاة ، لما هى عليه من السكون والمعجَزة (بفتح الجيم ، بمعنى العجز) وضعف الجانب. وقد يُكنى عنها بالبقرة والناقة ، لأن الكل مركوب.

ولا يخفى أيضًا ما فى هذا التفسير من إساءة لنبى الله داود عليه السلام ، حيث نسب إليه بعض المُفسرين طلبه من رجل أن يُطلق زوجته ليتزوجها ، على الرغم من أن له تسع وتسعون زوجة !!!

قال القُرطبى فى تفسيره : وأصح ما روى فى ذلك ما رواه مسروق عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : ما زاد داود عليه السلام على أن قال أكفلنيها ، أى تحول لى عنها وضمها إلى.

تشبيه المرأة بالحمار والكلب :

أخرج الإمام مُسلم فى صحيحه ـ ك الصلاة ـ ب قدر ما يستر المُصلى ـ من حديث أبى هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : { يقطع الصلاة المرأة والحُمار والكلب }

وأخرج رواية أخرى لأبى ذر رضي الله عنه : { الحُمار ، والمرأة والكلب الأسود }

وقد أخرج الإمام مُسلم فى الباب التالى رد السيدة عائشة ـ رضى الله عنها ـ لهذا الحديث وقولها :

{ قد شبهتمونا بالحمير والكلاب ، والله لقد رأيت رسول الله يُصلى وإنى على السرير بينه وبين القبلة مُضطجعة .... }[1]

دية المرأة :

من الأمثلة الواضحة على تحقير المرأة والحط من شأنها ما ورد فى كُتب الفقه من أن دية المرأة نصف دية الرجل.

قال ابن قُدامة فى المُغنى ـ كتاب الديات ـ مسألة دية الحرة المُسلمة نصف دية الحر المُسلم : { قال ابن المُنذر وابن عبد البر : أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل ، وحكى غيرهما عن ابن علية ، والأصم قالا : ديتها كدية الرجل لقوله ﷺ : { فى النفس المؤمنة مائة من الإبل }

وهذا قول شاذ يُخالف إجماع الصحابة وسنة النبى ﷺ ..... ودية نساء كل أهل دين على النصف من دية رجالهم }

وقد استمرت كُتب الفقه الحديثة فى تأكيد هذا التحقير والحط من شأن المرأة ، بل ووصل بهم الحال إلى تبرير ذلك بالعقل أيضًا. فقد ذكر الدكتور / وهبة الزيلحى ، فى موسوعته الفقهية { الفقه الإسلامى وأدلته } ـ كتاب الديات ـ تحت عنوان : { متى تجب الدية كاملة ، وهل يتساوى كل الناس فى دية العمد }

---

[1] ـ راجع شرح النووى ج ٤ ص ٢٢٦ : ٢٢٩

قال : اتفق الفقهاء ما عدا النادر على أن دية المرأة نصف دية الرجل ، عملاً بالحديث والأثار والمعقول.

ثم برر ذلك بالمعقول ، فقال : إن المرأة فى ميراثها وشهادتها على النصف من الرجل ، فكذلك ديتها.

وردًا على ذلك أقول ، وبالله التوفيق :

أما ميراث المرأة فقد كانوا فى الجاهلية لا يُعطون للمرأة شيئًا من الميراث ، فجاء الإسلام ليعطى لها نصف ميراث الرجل ، مع مُلاحظة أنها غير مُكلفة بالإنفاق.

قال ﷻ : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ ﴾(١)

أما القول بأن شهادة المرأة نصف شهادة الرجل ، فقد ورد هذا الحكم فى آية الدين فى سورة البقرة ، وهى مُختصة بالأموال ويرجع ذلك لأن المرأة فى ذلك الوقت لم تكن تتعامل فى الغالب الأعم فى التجارة ، وغير ذلك من الأمور المالية.

قال الإمام / مُحمد عبده فى تفسيره للآية الكريمة : { تكلم المُفسرون فى هذا وجعلوا سببه المزاج ، فقالوا إن مزاج المرأة يعتريه البرد ، فيُتبعه النسيان ، وهذا غير مُتحقق.

---

١ ـ النساء ـ ٣٤

والسبب الصحيح أن المرأة ليس من شأنها الاشتغال بالمُعاملات المالية ونحوها من المُعاوضات ، فلذلك تكون ذاكرتها فيها ضعيفة ، ولا تكون كذلك فى الأمور المنزلية التى هى شغلها ، فإنها أقوى ذاكرة من الرجل.

يعنى أن من طبع البشر ذكرانًا وإناثًا أن يقوى تذكرهم للأمور التى تهتم ويكثر اشتغالهم بها. ولا ينافى ذلك اشتغال بعض نساء الأجانب فى هذا العصر بالأعمال المالية ، فإنه قليل لا يُعول عليه ، والأحكام العامة إنما تُناط بالأكثر فى الأشياء ، وبالأصل فيها }

مما سبق يتضح عدم صحة القياس الذى ذهب إليه الدكتور / وهبة الزيلحى فى أن دية المرأة نصف دية الرجل.

وقد رجح الإمام الأكبر محمود شلتوت ـ شيخ الأزهر الأسبق ـ تساوى دية الرجل والمرأة ، لقوله ﷻ :

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ﴾(١)

فالحكم فى الآية لم يفرق بين الرجل والمرأة.(٢)

---

١ ـ النساء ـ ٩٢

٢ ـ الإسلام عقيدة وشريعة ـ الفصل الرابع من الباب الثانى ـ تحت عنوان { دية الرجل والمرأة سواء }

زواج المُتعة :

زواج المُتعة هو أن يعقد الرجل على المرأة لمدة مُحددة يومًا أو أكثر ، وسُمى بالمُتعة لأن الرجل ينتفع به ويتبلغ بالزواج ، ويتمتع إلى الأجل الذى وقته.(١)

وقد أباح البعض زواج المُتعة ، واستندوا لقوله ﷻ :

﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾(٢)

قال ابن كثير فى تفسيره :

{ وقد استُدل بعموم هذه الآية على نكاح المُتعة ، ولا شك أنه كان مشروعًا فى ابتداء الإسلام ثم نُسخ بعد ذلك ، وقد ذهب الشافعى وطائفة من العُلماء إلى أنه أُبيح ثم نُسخ ، ثم أُبيح ثم نُسخ مرتين. وقال آخرون أكثر من ذلك. وقال آخرون إنما أُبيح مرة ثم نُسخ ، ولم يُبح بعد ذلك.

---

١ ـ فقه السنة ـ كتاب الزواج ـ باب زواج المُتعة.

٢ ـ النساء ـ ٢٤

وقد روى عن ابن عباس وطائفة من الصحابة القول بإباحته للضرورة ، وهى رواية عن الإمام أحمد ، وكان ابن عباس وأُبى بن كعب وسعيد بن جُبير والسدى يقرؤون (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مُسمى فآتوهن أجورهن فريضة) ولكن الجمهور على خلاف ذلك ..... } ثم أورد أحاديث فى النهى عن نكاح المُتعة وأخرى فى نسخ إباحته.

وقد أكد القُرطبى فى تفسيره على قراءة ابن عباس وأُبى بن كعب وسعيد بن جُبير. وذكر من أباحوا نكاح المُتعة ، ثم قال : وسائر العُلماء والفُقهاء من الصحابة والتابعين والسلف الصالح على أن هذه الآية منسوخة ، وأن المُتعة حرام.

وعلى الرغم مما أورده ابن كثير فى تفسيره من أن من أباحوا نكاح المُتعة استندوا للآية التى ذكرها من سورة النساء ، إلا أن الإمام الشيخ / محمد عبده أكد فى تفسيره لذات الآية أنها تقضى بتحريم وبطلان زواج المُتعة.([1])

وقد أكد على ذلك أيضًا الإمام / المراغى ـ شيخ الأزهر الأسبق ـ فى تفسيره للآية الكريمة ، وقال : { إن المُتمتع لا يكون مقصده الإحصان وإنما يكون مقصده المُسافحة والأحاديث بتحريمه تحريمًا مؤبدًا إلى يوم القيامة }([2])

---

[1] ـ الأعمال الكاملة للإمام / محمد عبده ـ مرجع سابق ـ

[2] ـ تفسير الإمام المراغى

ولاية المرأة :

من الأمور الهامة التى وردت فى كُتب التُراث أيضًا من تحقير للمرأة والحط من شأنها موضوع الولاية ، بمعنى تولى المرأة الوظائف القيادية ، أيًا كانت تلك الوظائف ، حتى لو بلغت الولاية العامة بمعنى رئاسة الدولة ، أو رئاسة الوزراء على حسب النُظم السياسية المُختلفة.

قال ابن قُدامة فى المُغنى : { ويُشترط فى القاضى أن يكون بالغًا عاقلاً حرًا ذكرًا ، وحكى عن ابن جرير أنه لا تُشترط الذكورية ، لأن المرأة يجوز أن تكون مُفتية فيجوز أن تكون قاضية ..... ولنا قول النبى ﷺ :

(لن يُفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)[1]

ولأن القاضى يحضره محافل الخصوم والرجال ويحتاج إلى كمال الرأى وتمام العقل والفطنة ، والمرأة ناقصة العقل قليلة الرأى ، ليست أهلاً للحضور فى محافل الرجال ولا تُقبل شهادتها ولو كان معها ألف امرأة مثلها ما لم يكن معهن رجل .... ولا تصلح للإمام العظمى ، ولا لتولية البلدان ..... }[2]

---

[1] - أخرجه البخارى فى صحيحه - ك المغازى - ب كتاب النبى ﷺ إلى كسرى وقيصر.

[2] - المغنى - ك القضاء - مسألة شروط القاضي.

وقد يكون ما ذهب إليه ابن قُدامة الحنبلى نقلاً عن الفُقهاء القُدامى يوافق عصرهم وزمنهم ، أما فى هذه الأيام ومع ما نشهده من ولاية المرأة لأعلى وأرفع المناصب ، فلا يصح أن نترك أمر ما ورد فى كُتب التراث فى هذا الشأن بلا تعقيب وتحقيق.

ولم يقف الأمر عند منع ولاية المرأة وفقط ، بل إن الشيخ / ابن باز ـ رحمة الله عليه ـ ذهب فى فتاواه إلى تحريم دراسة المرأة للهندسة ، والكيمياء ، والجغرافيا.([1])

فتحت عنوان : حكم دراسة النساء للهندسة والكيمياء أورد السؤال التالى : هل يجوز للفتاة أن تدرس فى بعض تخصصات العلوم الطبيعية مثل الكيمياء والفيزياء وغيرها ؟

قال : ليس للمرأة التخصص فيما ليس من شأنها وأمامها الكثير من المجالات التى تتناسب معها ، مثل الدراسات الإسلامية ، وقواعد اللغة العربية ، أما تخصصات الكيمياء والهندسة والعمارة والفلك والجغرافيا فلا تناسبها وينبغى أن تختار ما ينفعها وينفع مُجتمعها ، كما أن الرجال يعدون لها ما يخصها مثل الطب النسائى والولادة وغيرها.

---

[1] ـ فتاوى ابن باز ج ٢٤ ص ٣٩ ، ٤٠

وأود أن أعرض فى هذا المقام نص ما ذكره الإمام الشيخ / مُحمد الغزالى ـ رحمة الله عليه ـ فى كتابه القيم { السُنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث } واعتذر عن الإطالة حيث أن تسلسل أفكار شيخنا الجليل منعنى عن الاكتفاء بجانب مما ذكره فى هذا الموضوع.

يقول فضيلته : إن الأعمدة التى تقوم عليها العلاقات بين الرجال والنساء تبرز فى قوله ﷻ :

﴿ فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَـٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ﴾(١)

وقوله ﷻ : ﴿ مَنْ عَمِلَ صَـٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾(٢)

وقول الرسول الكريم ﷺ : { النساء شقائق الرجال }(٣)

---

١ ـ آل عمران ـ ١٩٥

٢ ـ النحل ـ ٩٧

٣ ـ أخرجه أبو داود فى سننه ـ ك الطهارة ـ ب فى الرجل يجد البلة فى منامه والترمذى ـ ك الطهارة ـ ب فيمن يستيقظ فيرى بللا ، وأحمد ج ٦ ص ٢٥٦

وهناك أمور لم يجئ فى الدين أمر بها أو نهى عنها فصارت من قبيل العفو الذى سكت الشارع عنه ليُتيح لنا حرية التصرف فيه سلبًا وإيجابًا. وليس لأحد أن يجعل رأيه هنا دينًا. فهو رأى وحسب.

ولعل ذلك سر قول ابن حزم : إن الإسلام لم يحظُر على المرأة تولى منصب ما ، حاشا الخلافة العظمى.

وسمعت من رد كلام ابن حزم بأنه مُخالف لقوله ﷻ :

﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ ﴾[1]

فالآية تُفيد فى فهمه أنه لا يجوز أن تكون المرأة رئيسة رجل فى أى عمل.

وهذا رد مرفوض ، والذى يقرأ بقية الآية الكريمة يُدرك أن القوامة المذكورة هى للرجل فى بيته وداخل أسرته.

وعندما ولى عُمر قضاء الحسبة فى سوق المدينة للشفاء { بنت عبد الله القُرشية } ، كانت حقوقها مُطلقة على أهل السوق رجالاً ونساءً ، تُحل الحلال وتُحرم الحرام ، وتُقيم العدالة وتمنع المُخالفات.

---

[1] ـ النساء ـ ٣٤

وإذا كانت للرجل زوجة طبيبة فى مُستشفى فلا دخل له فى عملها الفنى ، ولا سلطان له على وظيفتها فى مُستشفاها.

قد يُقال كلام ابن حزم منقوص بالحديث : { خاب قوم ولو أمرهم امرأة } وجعل أمور المُسلمين إلى النساء يُعرض الأمة للخيبة ، فينبغى ألا تُسند إليهن وظيفة كبيرة ولا صغيرة.

وابن حزم يرى الحديث مقصورًا على رئاسة الدولة ، أما ما دون ذلك فلا علاقة للحديث به.

ونُحب أن نُلقى نظرةً أعمق على الحديث الوارد ، ولسنا من عُشاق جعل النساء رئيسات للدول أو رئيسات للحكومات إننا نعشق شيئًا واحدًا ، أن يرأس الدولة أو الحكومة أكفأ إنسان فى الأمة .... وقد تأملت فى الحديث المروى فى الموضوع ، مع أنه صحيح سندًا ومتنًا ، ولكن ما معناه ؟

عندما كانت فارس تتهاوى تحت مطارق الفتح الإسلامى كانت تحكمها ملكية مُستبدة مشئومة. الدين وثنى ، والأسرة المالكة لا تعرف الشورى ، ولا تحترم رأيًا مُخالفًا ، والعلاقات بين أفرادها بالغة السوء. قد يقتل الرجل أباه أو إخوته فى سبيل مآربه ، والشعب خانع مُنقاد. وكان فى الإمكان وقد انهزمت الجيوش الفارسية أمام الرومان الذين أحرزوا نصرًا مبينًا بعد هزيمة كبرى ، وأخذت مساحة الدولة تتقلص أن يتولى الأمر قائد عسكرى يُقف سيل الهزائم.

لكن الوثنية السياسية جعلت الأمة والدولة ميراثًا لفتاة لا تدرى شيئًا ، فكان ذلك إيذانًا بأن الدولة كلها إلى ذهاب.

فى التعليق على هذا كله قال النبى الحكيم ﷺ كلمته الصادقة ، فكانت وصفًا للأوضاع كلها.

ولو أن الأمر فى فارس شورى ، وكانت المرأة الحاكمة " جولدا مائير " اليهودية التى حكمت إسرائيل ، واستبقت دفة الشئون العسكرية فى أيدى قادتها لكان هناك تعليق آخر على الأوضاع القائمة.

ولك أن تسأل : ماذا تعنى ؟

وأجيب : بأن النبى ﷺ قرأ على الناس فى مكة سورة النمل ، وقص عليهم فى هذه السورة قصة ملكة سبأ التى قادت قومها إلى الإيمان والفلاح بحكمتها وذكائها ، ويستحيل أن يُرسل حكمًا فى حديث يناقض ما نزل به الوحى ! كانت بلقيس ذات مُلك عريض ، وصفه الهدهد بقوله :

﴿ إِنِّي وَجَدتُّ ٱمۡرَأَةً تَمۡلِكُهُمۡ وَأُوتِيَتۡ مِن كُلِّ شَيۡءٖ وَلَهَا عَرۡشٌ عَظِيمٞ ﴾[1]

[1] ـ النمل ـ ٢٣

وقد دعاها نبى الله سليمان عليه السلام إلى الإسلام ، ونهاها عن الاستكبار والعناد فلما تلقت كتابه ، تروت فى الرد عليه واستشارات رجال الدولة الذين سارعوا إلى مُساندتها فى أى قرار تتخذه ، قائلين : ﴿ نَحْنُ أُوْلُواْ قُوَّةٍ وَأُوْلُواْ بَأْسٍ شَدِيدٍ وَٱلْأَمْرُ إِلَيْكِ فَٱنظُرِى مَاذَا تَأْمُرِينَ ﴾(١)

ولم تغتر المرأة الواعية بقوتها ولا بطاعة قومها لها بل قالت : تختبر نبى الله سليمان عليه السلام هذا لتعرف أهو جبار من طُلاب السطوة والثروة أم هو نبى صاحب إيمان ودعوة ؟

ولما التقت بنبى الله سليمان عليه السلام بقيت على ذكائها واستنارة حكمها ، تدرس أحوالها وما يريد وما يفعل فاستبان لها أنه نبى صالح. وتذكرت الكتاب الذى أرسله لها :

﴿ إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَـٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝ أَلَّا تَعْلُواْ عَلَىَّ وَأْتُونِى مُسْلِمِينَ ﴾(٢)

ثم قررت طرح وثنيتها الأولى والدخول فى دين الله قائلة :

---

١ ـ النمل ـ ٣٣

٢ ـ النمل ـ ٣٠ ، ٣١

﴿ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾(١)

هل خاب قوم ولوا أمرهم امرأة من هذا الصنف النفيس ؟ إن هذه المرأة أشرف من الرجل الذى دعته ثمود لقتل الناقة ومُراغمة نبيهم صالح عليه السلام : ﴿ فَنَادَوْا صَاحِبَهُمْ فَتَعَاطَىٰ فَعَقَرَ ۝ فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِي وَنُذُرِ ۝ إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ صَيْحَةً وَاحِدَةً فَكَانُوا كَهَشِيمِ الْمُحْتَظِرِ ﴾(٢)

ومرة أخرى أؤكد أنى لست من هواة تولية النساء المناصب الضخمة ، فإن الكملة من النساء قلائل ، وتكاد المُصادفات هى التى تكشفهن ، وكل ما أبغى هو تفسير حديث ورد فى الكتب ، ومنع التناقض بين الكتاب وبعض الآثار الواردة ، أو التى تُفهم على غير وجهها ، ثم منع التناقض بين الحديث والواقع التاريخى.

إن إنجلترا بلغت عصرها الذهبى أيام الملكة " فيكتوريا " وهى الآن بقيادة ملكة ورئيسة وزراء ، وتُعد فى قمة الازدهار الاقتصادى والاستقرار السياسى.

---

١ ـ النمل ـ ٤٤

٢ ـ القمر ـ ٢٩ : ٣١

فأين الخيبة المُتوقعة لمن اختار هؤلاء النسوة.

وقد تحدثتُ فى مكان أخر عن الضربات القاصمة التى أصابت المُسلمين فى القارة الهندية على يدى "أنديرا غاندى" وكيف شطرت الكيان الإسلامى شطرين فحققت لقومها ما يصبون.

على حين عاد المارشال يحيى خان يجرر أذيال الخيبة أما مصائب العرب التى لحقت بهم يوم قادت "جولدا مائير" قومها فحدث ولا حرج. إن القصة ليست قصة أنوثة وذكورة إنها قصة أخلاق ومواهب إنسانية.

لقد أجرت أنديرا انتخابات لترى أيختارها قومها للحكم أم لا ؟ وسقطت فى الانتخابات التى أجرتها بنفسها ، ثم عاد قومها فاختاروها من تلقاء أنفسهم دون شائبة إكراه ، أما المُسلمون فكأنهم مُتخصصون فى تزوير الانتخابات للفوز بالحُكم ومغانمه ، برغم أنوف الجماهير.

أى الفريقين أولى برعاية الله وتأييده والاستخلاف فى أرضه ؟ ولماذا لا نذكر قول ابن تيمية : { إن الله قد ينصر الدولة الكافرة بعدلها على الدولة المُسلمة بما يقع فيها من مظالم }

ما دخل الذكورة والأنوثة هنا ؟ امرأة ذات دين خير من ذى لحية كفور. المُسلمون الآن نحو خُمس العالم ، فكيف يعرضون دينهم على سائر الناس ؟ ليهتموا قبل أى شىء بأركان دينهم وعزائمه وغايته العظمى ، أما ما سكت الإسلام عنه فليس لهم أن يُلزموا الناس بشىء قد ألفوه هم أنفسهم من قبل. إننا لسنا مُكلفين بنقل تقاليد عبس وذبيان إلى أمريكا وأستراليا ، إننا مُكلفون بنقل الإسلام وحسب ، والأمم تتلقى الشئون المُهمة.

هب أن الإنكليز يلزمون الجانب الأيسر من الطريق على عكس غيرهم من أهل أوربا ، إن ذلك لا تأثير له فى حلف الأطلسى ولا فى دستور الأسرة الأوربية.

وإذا كان الفُقهاء المُسلمون قد اختلفت وجهات نظرهم فى تقرير حُكم ما ، فإنه يجب علينا أن نختار للناس أقرب الأحكام إلى تقاليدهم.

والمرأة فى أوربا تباشر زواجها بنفسها ، ولها شخصيتها التى لا تتنازل عنها ، وليست مهمتنا أن نفرض على الأوربيين مع أركان الإسلام رأى مالك ، أو ابن حنبل إذا كان رأى أبى حنيفة أقرب إلى مشاربهم ، فإن هذا تنطع أو صد عن سبيل الله.

وإذا ارتضوا أن تكون المرأة حاكمة أو قاضية أو وزيرة أو سفيرة ، فلهم ما شاءوا ، ولدينا وجهات نظر فقهية تجيز ذلك كله ، فلم الإكراه على رأى ما ؟

إن من لا فقه لهم يجب أن يُغلقوا أفواههم لئلا يُسيئوا إلى الإسلام بحديث لم يفهموه أو فهموه وكان ظاهر القرآن ضده.

التشاؤم من المرأة :

أخرج الإمام البُخارى فى صحيحه من رواية أبى هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال : { إنما الشؤم فى ثلاثة : فى الفرس والمرأة ، والدار }(١)

وذكر ابن حجر فى الفتح ما أخرجه أحمد وابن خزيمة والحاكم عن أبى حسان ، أن رجلين من بنى عامر دخلا على السيدة عائشة ـ رضى الله عنها ـ فقالا : إن أبا هريرة قال : إن رسول الله ﷺ قال : { الطيرة فى الفرس والمرأة والدار }

فغضبت غضبًا شديدًا ، وقالت : ما قاله. وإنما قال ﷺ :

{ إن أهل الجاهلية كانوا يتطيرون من ذلك }(٢)

---

١ ـ ك الجهاد ـ ب ما يُذكر من شؤم الفرس ـ

٢ ـ الفتح ـ ج ٦ ص ٧١

ضرب الزوجة :

من الغرائب ما ورد فى كُتب التُراث بشأن المرأة فى تفسير

قول المولى ﷻ : ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ ..... ﴾(١)

قال القُرطبى فى تفسيره :

وروى أن عُمر بن الخطاب قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : { لا يُسأل الرجل فيم ضرب أهله } والحديث أخرجه أبو داود وأحمد وابن ماجة والحاكم.

ومعنى الحديث أن الرجل يضرب زوجته كيفما شاء بلا سبب ولا مُبرر ، وحاشا لله أن يقول رسول الله ﷺ هذا الكلام.

وأقول ردًا على ذلك ، وبالله التوفيق :

من الأمور الهامة التى بينها العُلماء والفُقهاء فى علم أصول الفقه أنه يجب علينا أن نُفرق بين الوسائل والمقاصد وهذا أمر عظيم الشأن يؤدى الخلط فيه إلى مفسدة عظيمة للإنسان ، وربما يستتبع ذلك مفسدة للكثير من العباد والبلاد.(٢)

---

١ ـ النساء ـ ٣٤

٢ ـ مقاصد الشريعة الإسلامية ـ الإمام محمد الطاهر بن عاشور ـ ص ١٦١ : ١٦٧

إن الوسائل هى السبل والطرق التى تؤدى إلى تحقيق مقاصد الحق ﷻ ، أما المقاصد فهى ما أراده الله لنا من إقامة الحق والعدل بين الناس ، وأن نعيش فى عزة وكرامة ، إلى غير ذلك من مقاصد أخرى بينها العُلماء فى بحوثهم عن مقاصد التشريع.(١)

الجهاد فى سبيل الله :

من الأمثلة على ذلك فريضة الجهاد فى سبيل الله ﷻ ، فعلى الرغم من عظم فضلها ومكانة ومنزلة تلك الفريضة ، وفضل ومنزلة المُجاهدين فى سبيل الله ﷻ. إلا أن الجهاد يُعد وسيلة لمقصد أسمى وأعلى وهو إقامة الحق والعدل الذى أراده المولى ﷻ من بعثة أنبيائه ورسله ، وإرسال كتبه وشرائعه الحكيمة.

لذلك قال المولى ﷻ : ﴿ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾(٢)

وقال ﷻ : ﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ﴾(٣)

---

١ - راجع خطبة مقاصد التشريع للكاتب فى كتابه { بصائر مصطفاة للداعين إلى الله }

٢ - البقرة - ١٦٣

٣ - الأنفال - ٦١

العلاقة الزوجية :

كذلك فمن الأمور التى تحتاج إلى تحقيق ، مشروعية ضرب الزوج لزوجته ، فالكثير من الناس يظن أن الله ﷻ قد أعطى للأزواج حق ضرب زوجاتهم فى حالة نشوزهن ، بينما تستنكر الكثير من النساء هذا الأمر ، ويرون أن ضرب الزوجة إهانة لها لا يرتضيها الشرع والدين.

وبداية نوضح أن الله ﷻ شرع الزواج لتكون الأسرة نواة طيبة للمُجتمع ، ووعاءً لتربية وتنشئة الأطفال على الأخلاق الكريمة.

قال ﷻ : ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[1]

ففى هذه السورة يُعدد لنا المولى ﷻ بعضًا من آياته الدالة على كمال قدرته ووحدانيته ﷻ ، فيذكر فى الآية الأولى خلق الإنسان ، ثم يعقبها بآية الزواج التى أراد بها الحق ﷻ أن يقوم المُجتمع ويؤسس على أسرة تعيش فى سكن ومودة ورحمة.

فهذا هو الأصل والمقصد الذى أراده المولى ﷻ.

---

[1] - الروم - ٢١

بيد أن الحياة لا تخلو من مشاكل قد تهدد كيان الأسرة وتعصف باستقرارها ، فقد تصل الخلافات بالمرأة إلى عصيان زوجها والتمرد عليه ، بما يعنى نشوز المرأة.

وقد بين الحق ﷻ سُبل إصلاح هذا الشقاق وعودة المرأة لطاعة زوجها ، فقال ﷻ :

﴿ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾(١)

النصيحة :

فيبدأ الزوج أولاً بوعظ ونُصح زوجته ، ويجب أن يراعى الزوج فى النصيحة والوعظ الحكمة ، والموعظة الحسنة ، كما قال المولى ﷻ :

﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴾(٢)

---

١ ـ النساء ـ ٣٤

٢ ـ النحل ـ ١٢٥

ويجب أيضًا على الزوج ألا يُثقل على زوجته بالنصيحة حتى لا يكون ذلك سببًا لنفور المرأة ، وعدم قبولها للنُصح ويتمثل فى ذلك من هدى رسول الله ﷺ قول الصحابة ﷺ : { كان النبى ﷺ يتخولنا بالموعظة فى الأيام كراهة السآمة علينا }(١)

الهجر :

فإن لم تنفع النصيحة فيلجأ الزوج إلى الأمر الثانى وهو الهجر. ويجب ألا يطول الهجر فيزداد الشقاق ، وقد ينقلب إلى عناد من المرأة ، مع مُلاحظة ما تتعرض له المرأة من ضرر بسبب الهجر.

قال ﷻ : ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ تَرَبُّصُ أَرۡبَعَةِ أَشۡهُرٖۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝ وَإِنۡ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ﴾(٢)

كذلك فمن الأمور الواجب مُراعاتها أن يكون الهجر فى بيت الزوجية ، فلا يهجر الرجل بيته فيزداد الجفاء والشقاق كذلك لا تهجر المرأة بيتها ، ولا يُخرجها زوجها بدعوى أنه يعاقبها.

---

١ ـ البخارى ـ ك العلم ـ ب ١١ ، من حديث ابن مسعود ﷺ ، مسلم ـ ك المنافقين ـ ب الاقتصاد فى الموعظة

٢ ـ البقرة ـ ٢٢٦ ، ٢٢٧

قال ﷻ : ﴿ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ﴾(١)

الضرب :

أما الأمر الثالث فى علاج نشوز المرأة كما ورد فى الآية الكريمة فهو الضرب ، وهذا ما أردنا أن نقف عنده بالإيضاح والتحقيق.

فالضرب وسيلة لعودة المرأة إلى طاعة زوجها ، وليس غاية فى ذاته ، وهذا ما أكدنا عليه من ضرورة التفرقة بين الوسائل والمقاصد. والمؤمن كيس فطن ، كما أخبر بذلك المُصطفى ﷺ(٢)

فإن رأى فى الضرب وسيلة لإصلاح الزوجة أخذ به وذلك حينما تكون المرأة من أسرة وبيئة اعتادت على ذلك الأسلوب فى الإصلاح والتهذيب ، فلا تجد المرأة حينئذ حرجًا من ضرب زوجها لها ، فقد تربت واعتادت على هذا الأسلوب وتلك الطريقة.

---

١ ـ الطلاق ـ ١

٢ ـ أخرجه الديلمى فى مسنده الفردوس من حديث أنس بن مالك ﷺ (فيض القدير ج ٦ ص ٢٥٦ ، ٢٥٧)

أما إذا كانت المرأة من أسرة وبيئة تأبى هذا الأسلوب وترفضه تمامًا ، فإن الضرب حينئذ لا يكون وسيلة للإصلاح وإنما وسيلة لزيادة الشقاق ، وقد يكون سببًا فى هدم الأسرة ونهاية العلاقة الزوجية ، وإضمار البُغض والكراهية.

فالضرب كما بينا وأكدنا أنه لم يرد فى القرآن على سبيل الإباحة للزوج ، ولا يعنى أبدًا أنه حق الرجل على امرأته فتلك من المفاهيم الخاطئة التى تؤدى فى الكثير من الحلات إلى هدم العلاقة الزوجية ، وما يستتبعه ذلك من ضرر بالغ على الأبناء.

الاقتداء برسول الله ﷺ :

والحبيب المُصطفى ﷺ الذى بعثه المولى ﷻ ليُتمم مكارم الأخلاق ، وزكاه ﷻ فى كتابه الكريم فقال :

﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾(١)

فكيف كان هدى رسول الله ﷺ فى هذا الأمر ، لا أقول أمر ضرب الرجل لامرأته فحسب ، وإنما أمر الضرب بصفة عامة ، وهل كان المُصطفى ﷺ يستعمل هذا الأسلوب فى التهذيب والتأديب ؟

---

١ ـ القلم ـ ٤

تقول السيدة عائشة ـ رضى الله عنها ـ : { ما ضرب رسول الله ﷺ شيئًا قط بيده ، ولا امرأة ، ولا خادمًا ، إلا أن يُجاهد فى سبيل الله ، وما نيل منه شىء قط فينتقم من صاحبه إلا أن يُنتهك شىء من محارم الله ﷻ }(١)

ويروى أنس بن مالك ﷺ عن خدمته لرسول الله ﷺ فيقول :

{ خدمتُ رسول الله ﷺ عشر سنين ، والله ما قال لى لشىء صنعتُه لم صنعت هذا ، ولا لشىء لم أصنعه لما لم تصنع هذا ولا عاب على شىء قط }(٢)

إذا كان هذا هو خلق رسول الله ﷺ مع خادمه ، فكيف يكون مع زوجته وأم أبنائه.

يقول ﷺ : { خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهله ، ما أكرم النساء إلا كريم وما أهانهن إلا لئيم }(٣)

وتروى السيدة عائشة ـ رضى الله عنها ـ عن حال رسول الله ﷺ مع أهله فتقول :

---

١ ـ أخرجه مسلم ـ ك الفضائل ـ ب مباعدته ﷺ للآثام واختياره من المُباح أسهله

٢ ـ أخرجه مسلم ـ ك الفضائل ـ ب حسن خلقه ﷺ

٣ ـ أخرجه الترمذى من حديث عائشة ـ رضى الله عنها ، وابن ماجة من حديث ابن عباس ﷺ بسند صحيح ، والزيادة لابن عساكر من حديث على بن أبى طالب ﷺ بسند صحيح { فيض القدير ج ٣ ص ٤٩٥ }

{ كان ﷺ يخيط ثوبه بيده ، ويخصف نعله بيده ، ويحلب شاته بيده ، ويخدم نفسه ، وكان فى مهنة أهله }([1])

وتروى السيدة عائشة ـ رضى الله عنها ـ أيضًا ، فى خلاف بينها وبين رسول الله ﷺ ، فقال لها رسول الله ﷺ :

بمن ترضين أن يكون بينى وبينك ؟ قالت أبى ـ أبا بكر ﷺ ـ فلما جاء أبو بكر قال له رسول الله ﷺ : اقض بينى وبينها. فتعجب أبو بكر ﷺ وقال : انا يا رسول الله ﷺ ؟

قال ﷺ : نعم. ثم قال لها رسول الله ﷺ : تتكلمين أنت أم أتكلم أنا. فقالت : تكلم أنت ولا تقل إلا الحق !

فقام إليها أبو بكر ﷺ فلطمها. فاستجارت برسول الله ﷺ واختبأت خلف ظهره.

فقال ﷺ لأبى بكر : لم ندعك لهذا ولا أردنا منك هذا }([2])

واشتكت بعض النساء لرسول الله ﷺ من ضرب أزواجهن لهن ، فقال ﷺ : { وأيمُ الله لا يفعله خياركم }([3])

---

[1] ـ أخرجه الترمذى ـ ك الشمائل.

[2] ـ أخرجه الخطيب فى تاريخ بغداد ج ١٣ ص ٩٥ ، والطبرانى فى الأوسط (الأحياء ج ٢ ص ٤٣)

[3] ـ أخرجه ابن حبان فى صحيحه ـ ك النكاح ـ ب معاشرة الزوجين واللفظ له ، وابن ماجة ـ ك النكاح ـ ب ضرب النساء.

النبى ﷺ يقسم بأيمان الله ﷻ أن خيار أمته من الرجال لا يضربون نساءهم.

هذا خلق رسول الله ﷺ لمن أراد أن يتخلق ويتأسى ويهتدى به ، أما من رأى أن الضرب هو الوسيلة المُثلى التى سيُصلح بها ما بينه وبين زوجته ، فالنتائج والثمار والعواقب هى التى تحكم عليه ، إن كان صادقًا ، أو كان باغيًا.

فى ختام الأمر تروى السيدة أم سلمة ـ رضى الله عنها ـ زوج رسول الله ﷺ ، قالت : { كان رسول الله ﷺ فى بيتى وكان فى يده سواك فدعى وصيفة لى فأبطأت حتى استبان الغضب فى وجهه ﷺ. فخرجتُ فإذا هى تلعب.

فقلت : أراك تلعبين ورسول الله ﷺ يدعوك.

فقالت الجارية لرسول الله ﷺ : والذى بعثك بالحق ما سمعتُك.

فقال لها رسول الله ﷺ : لولا أنى أخاف القود يوم القيامة لأوجعتك ضربًا بهذا السواك }(١)

---

١ ـ أخرجه البخارى فى الأدب المفرد ـ ب قصاص العبد برقم ١٨٤ ، والطبرانى فى معجمه الكبير ج ٢٣ ص ٣٧٦ وأبو يعلى ص ١٢٤٧ برقم ٦٩٣٨ ـ مسند أم سلمة ـ وصححه الحاكم (فيض القدير ج ٥ ص ٣٤٤) أبو نعيم فى الحلية ج ٨ ص ٣٧٨

تحقير غير المُسلمين وإذلالهم

ما أجمل أن نستقى ديننا الحنيف من كتاب الله ﷻ نلتمس فيه عظمة الإسلام وروعته وإنسانيته التى وسعت برحمتها كل شىء. جاء الإسلام ليحرر البشرية جمعاء من التبعية والتقليد الأعمى ، فأرسى مبدأ الحرية الدينية المُطلقة بلا إجبار أو إلزام.

قال ﷻ : ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ ﴾(١)

وقال ﷻ : ﴿ فَذَكِّرۡ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٞ ۝ لَّسۡتَ عَلَيۡهِم بِمُصَيۡطِرٍ ﴾(٢)

وأمرنا الحق ﷻ بدعوة الناس إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة.

فقال ﷻ : ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ﴾(٣)

كما أمرنا أيضًا بالبر والعدل مع غير المُسلمين.

---

١ ـ البقرة ـ ٢٥٦

٢ ـ الغاشية ـ ٢١ ، ٢٢

٣ ـ النحل ـ ١٢٥

فقال ﷻ : ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾(١)

والبر كلمة جامعة شاملة لكل أبواب الخير. وأى بر وأى خير أعظم من أن يأمُرنا المولى ﷻ بالدفاع عن بيوت عبادة غير المُسلمين وحمايتها ، كما ندافع ونحمى مساجدنا.

قال ﷻ : ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴾(٢)

كما أمرنا المولى ﷻ بأن نُفوض أمر الآخرة له ﷻ ولا نحكم على الناس أيًا كانت مُعتقداتهم بمآلهم فى الآخرة.

فقال ﷻ : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلْمَجُوسَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴾(٣)

---

١ ـ المُمتحنة ـ ٨

٢ ـ الحج ـ ٤٠

٣ ـ الحج ـ ١٧

وعلى الرغم من هذا المنهج الراقى القويم إلا أننا وللأسف الشديد نُطالع فى كُتب التُراث فتاوى وأراء لفقهاء قدامى تُخالف تمامًا ما جاء به الإسلام ، وما ورد فى كتاب الله ﷻ من نصوص واضحة جلية ، وأحكام بينة لا تحتاج إلى تفسير أو تأويل. نستعرض فيما يلى بعضًا منها.

إكراه الناس على دخول الإسلام :

ذهب العديد من المُفسرين والفُقهاء إلى وجوب قتال غير المُسلمين ، فإما أن يدخلوا فى الإسلام أو يُقتلوا ، واستندوا فى ذلك لقول المولى ﷻ :

﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾(١)

وقد سُميت هذه الآية بالسيف. وزعموا أنها نسخت كل الآيات التى وردت فى كتاب الله تؤكد على حرية الاعتقاد وتأمر بعدم الإكراه على اعتناق الإسلام.

---

١ ـ التوبة ـ ٥

أورد القُرطبى فى تفسيره دعوى أن هذه الآية نسخت كل آية فى القُرآن تأمر بالإعراض والصبر على أذى الأعداء.

بل وذكر أيضًا من أجاز اغتيال غير المُسلمين قبل دعوتهم للإسلام !!!

قال ابن كثير فى تفسيره للآية : { أمر الله نبيه إذا انسلخ الأشهر الحُرم أن يضع السيف فيمن لم يكن بينه وبينهم عهد بقتلهم حتى يدخلوا فى الإسلام !!! وأمر بمن كان له عهد إذا انسلخ أربعة أشهر من يوم النحر إلى عشر خلون من ربيع الآخر أن يضع فيهم السيف أيضًا حتى يدخلوا فى الإسلام !! }

وعلى الرغم مما ذكرناه من آيات واضحة جلية تبين منهج الإسلام فى مُعاملة غير المُسلمين ، إلا أننا نوضح ذلك بالتفصيل نقلاً عن الإمام الشيخ / محمد الغزالى ـ رحمة الله عليه ـ فى تفسيره لسورة التوبة حيث يقول فضيلته فى كتابه القيم : { نحو تفسير موضوعى لسور القرآن الكريم } :

المؤسف أن بعض الناس جاء إلى الوحى النازل وشرع يتعسف فى تفسيره ، فهو يُقسم الجملة قسمين يأخذ بأولها وينسى آخرها ، مثل قوله بأن السورة (التوبة) شنت حربًا هجومية على الكفار جميعًا ، مُستدلاً بقوله تعالى :

﴿ وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ ﴾[1] وناسيًا بقيتها ﴿ كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ كَآفَّةٗ ﴾

ومثل فهمه كلمة الناس فى قوله تعالى : ﴿ وَأَذَٰنٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوۡمَ ٱلۡحَجِّ ٱلۡأَكۡبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ وَرَسُولُهُۥ ﴾[2]

فقد فهم أن كلمة الناس تعنى البشر قاطبة !!! ونسى الاستثناء والتعقيب الواردين بعد هذا العموم.

وهما أولاً قوله تعالى : ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ثُمَّ لَمۡ يَنقُصُوكُمۡ شَيۡـٔٗا وَلَمۡ يُظَٰهِرُواْ عَلَيۡكُمۡ أَحَدٗا فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾[3]

فالمعنى واضح حاسم فى أن الحرب ضد قوم معينين ظاهروا علينا العدو ، واستباحوا حقوقنا.

وهل علينا جناح فى حرب هؤلاء ؟.

---

[1] ـ التوبة ـ ٣٦

[2] ـ التوبة ـ ٣

[3] ـ التوبة ـ ٤

أما التعقيب فهو بالغ الأهمية ، ذلك أنه أثناء تأديب المُعتدين يظهر أقوام لا ناقة لهم فى الحرب ولا جمل ، لا يريدون قتالاً ولا يفكرون فيه ، هؤلاء أمر رسول الله ﷺ بتأمينهم وطمأنتهم ، وإعادتهم سالمين إلى أرضهم :

﴿ وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبۡلِغۡهُ مَأۡمَنَهُۥۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَعۡلَمُونَ ﴾[1]

فأين الحرب الهُجومية فى هذا السياق النبيل ؟

ويظهر أن الذين فهموا أن السورة إعلان حرب عامة على الكفر نظروا إلى القتال الذى وقع فى مصر والشام والعراق بعد ذلك ، وامتد حتى قضى على دولة الفرس وقصم دولة الروم ، وهذا فهم خاطئ كان له مساغ لو أن المُسلمين وجهوا جيوشهم إلى رومة والمدائن مُباشرَة ولكن هذا الإمبراطوريات الباغية كانت تحتل أرضى ليست لها وتستذل جماهير مغلوبة على أمرها ، فدارت الحروب معها لتحرير الأراضى والشعوب ، ومنع الاستغلال والاستذلال.

وعرض الإسلام بعد ذلك على الشعوب المُحررة التى سرعان ما رغبت فيه وذادت عنه.

---

[1] ـ التوبة ـ ٦

إن سورة براءة بريئة من التحريض على العدوان وتشريع الحرب الهجومية على الأبرياء والمُسالمين.

قتل غير المُسلم :

أحكام الإسلام واضحة جلية تأمرنا بالمُساوة بين الناس جميعًا بلا تمييز بينهم ، بيد أن آراء بعيدة تمامًا عن منهج الإسلام جاءت لتدعى أحكامًا ما أنزل الله بها من سلطان.

فعلى سبيل المثال تجد ذلك واضحًا فى تشريع القصاص.

يقول ﷻ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾(١)

قال القُرطبى فى تفسيره : { والجمهور على أنه لا يُقتل مُسلم بكافر ، لقوله ﷺ : " لا يُقتل مُسلم بكافر "(٢) }

وقال ابن حجر فى شرح الحديث : { وأما ترك قتل المُسلم بالكافر فأخذ به الجمهور .... وخالف الحنفية فقالوا : يُقتل المُسلم بالذمى إذا قتله بغير استحقاق ولا يُقتل بالمُستأمن ! }

---

١ ـ البقرة ـ ١٧٨

٢ ـ أخرجه البخارى ـ ك الديات ـ ب لا يُقتل مُسلم بكافر.

ورغم مُخالفة الأحناف لرأى الجمهور إلا أننا إذا أمعنا النظر فى قولهم وجدنا أنه يحق للمُسلم أن يقتل الذمى إذا وجد بنفسه ورأيه حقًا لذلك ، على الرغم من إجماع الفُقهاء على أن القصاص حق للحاكم دون سائر الناس ، كما أن قتل المُستأمن حكم غريب وعجيب ، يُخالف قول المولى ﷻ :

﴿ وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبۡلِغۡهُ مَأۡمَنَهُۥۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَعۡلَمُونَ ﴾[1]

وهذه الأحكام الواردة فى كتب التراث هى المُحرض الأول والأساسى للجماعات الإرهابية فيما يقومون به من قتل وسفك لدماء غير المُسلمين ، بيد أننا نجد المؤسسات الدينية تأبى أن تخرج على الناس ببيانات واضحة تبين فيها عدم صحة أراء الفُقهاء فى هذا الشأن ، وتكتفى وللأسف الشديد ببيانات الشجب والإدانة !!!

أحكام بُيوت عبادة غير المُسلمين :

بينا فى مُقدمة هذا الفصل أن المولى ﷻ يأمرنا بحماية بُيوت عبادة غير المُسلمين كما نحمى مساجدنا ، بل إن الحق ﷻ قدم فى الآية الكريمة بُيوت عبادة غير المُسلمين على المساجد. قال ﷺ :

---

[1] - التوبة - ٦

﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴾(١)

وعلى الرغم من ذلك فإن كُتب التُراث تذكر لنا أحكامًا غريبة وعجيبة فى هذا الشأن. فقد تضمنت فتاوى ابن تيمية(٢) بابًا لأحكام الكنائس تحت عنوان :

[ما تقول السادة العُلماء أئمة الدين فى الكنائس التى بالقاهرة وغيرها](٣)

حدد فيه أحكام الكنائس فيما يلى :

۞ اتفق علماء المُسلمين من المذاهب الأربعة وغيرهم ومن قبلهم الصحابة والتابعين على أن الإمام لو هدم كل كنيسة بأرض العنوة ، كأرض مصر ، والسواد بالعراق ، وبر الشام ، ونحو ذلك مُجتهدًا فى ذلك ومُتبعًا لمن يرى ذلك ، لم يكن ظلمًا منه !!! بل تجب طاعته ومُساعدته فى ذلك !!! وإن امتنعوا عن حكم المُسلمين كانوا ناقضين للعهد ، وحلت بذلك دماؤهم وأموالهم !!!

---

١ ـ الحج ـ ٤٠

٢ ـ مجموعة الفتاوى ـ ٣٧ مُجلد

٣ ـ المُجلد رقم ٢٨ ـ صفحة ٣٤٤ وما بعدها.

۞ اتفق العُلماء على أن ما بناه المُسلمون من المدائن لم يكن لأهل الذمة أن يُحدثوا فيها كنيسة ، مثل ما فتحه المُسلمون صُلحًا !!!

۞ المدينة والقرية التى يسكنها المُسلمون وفيها مساجد المُسلمين لا يجوز أن يظهر فيها شئ من شعائر الكفر ، ولا كنائس ولا غيرها ، إلا أن يكون لهم عهد فيوفى لهم بعهدهم فلو كان بأرض القاهرة ونحوها كنيسة قبل بنائها لكان للمُسلمين أخذها ، لأن الأرض عنوة ، فكيف وهذه الكنائس أحدثها النصارى ؟ !!!

وقد أكد على تلك الأحكام الغريبة ابن القيم ، فى كتابه : { أحكام أهل الذمة } فصل أحكام البيع والكنائس.

مُعاملة غير المُسلمين :

سبق أن بينا وأكدنا فى مُقدمة هذا الفصل أن الإسلام أوجب حُسن مُعاملة غير المُسلمين ، ووجوب برهم والعدل فى مُعاملتهم ، ومما يؤكد ذلك أيضًا بما لا يدع مجالاً للشك فى هذا الأمر ما أجازه الإسلام من زواج المُسلم بالكتابية.

قال ﷻ : ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ ﴾(١)

فالزواج فى الإسلام قوامه المودة والرحمة ، قال ﷻ :

﴿ وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ﴾(٢)

بيد أن كُتب التُراث تخرج علينا بأحكام أبعد ما تكون عن منهج الإسلام وآدابه وأخلاقه ، وتستند فى تلك الأحكام على روايات تتضمن أحكامًا لمُعاملة أهل الكتاب تُثير الدهشة والعجب وكأنها تختص بدين أخر يختلف تمامًا عن الإسلام.

أو أنها تُحدثنا عن الجاهلية الأولى التى جاء الإسلام يهدم قواعدها التى أُسست على الجور والظلم والعدوان ، بل ويصل الحال بتلك الكتب إلى وجوب إذلال أهل الكتاب وتحقيرهم والحط من شأنهم !!!

---

١ - المائدة - ٥

٢ - الروم - ٢١

والسؤال الذى يتبادر إلى الأذهان بعد مُطالعة تلك الأحكام التى سنوجزها فى هذا الفصل : أهكذا تكون الدعوة للإسلام ؟؟؟ !!! وأين تلك الأحكام من قول المولى ﷻ :

﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦۖ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ ﴾(١)

يقول ابن تيمية فى ذات المرجع الذى ذكرناه :

{ ومن شروط مُصالحة النصارى ألا يُحدثوا فى مُدنهم ولا ما حولها ديرًا ، ولا كنيسة ، ولا يُجددوا ما خرب منها ، وأن يقوموا لهم من مجالسهم إذا أرادوا الجلوس ، ولا يتشبهوا بالمُسلمين فى شئ من ملابسهم ، ولا يتكنوا بكناهم ، ولا يركبوا سرجًا(٢) ، ولا يتقلدوا سيفًا ، ولا ينقشوا خواتيمهم بالعربية ، وأن يجزوا مقادم رؤوسهم ، ولا يُظهروا صليبًا ولا شيئًا من كتبهم فى طريق المُسلمين ، ولا يضربوا بالناقوس إلا ضربًا خفيفًا. فإن خالفوا شيئًا من الشروط السابقة فلا ذمة لهم ، وحل للمُسلمين منهم ما يحل من أهل المُعاندة والشقاق }

---

١ - النحل - ١٢٥

٢ - ما يوضع على الدابة لجلوس راكبها.

وقد سار ابن القيم على درب شيخه ابن تيمية فى كتابه الذى ذكرناه من قبل { أحكام أهل الذمة } فذكر من ضمن أحكام معاملة أهل الكتاب ما يلى :

۞ خصص فصلاً تحت عنوان : { ذكر مُعاملتهم عند اللقاء وكراهة أن يُبدؤوا بالسلام وكيف يُرد عليهم }

ذكر فيه العديد من الروايات التى شرح فيها معنى [السلام] استند إليها فى عدم جواز بدئهم بالسلام فقال :

{ والمقصود أن السلام اسمه (ﷻ) ووصفه وفعله والتلفظ به ذكر له ، فحقيق بتحية هذا شأنها أن تُصان عن بذلها لغير أهل الإسلام وألا يُحيى بها أعداء القُدوس السلام }

۞ كما خصص فصلاً آخر تحت عنوان { فى تهنئتهم } قال فيه : { واما التهنئة بشعائر الكفر المُختصة به فحرام بالاتفاق ، مثل أن يُهنئهم بأعيادهم ، وصومهم ، فيقول : عيد مُبارك عليك ، أو تهنأ بهذا العيد ونحوه ، فهذا إن سلم قائله من الكفر !!! فهو من المُحرمات ، وهو بمنزلة أن يهنئه بسجوده للصليب ، بل ذلك أعظم إثمًا عند الله وأشدُ مقتًا من التهنئة بشرب الخمر ، وقتل النفس ، وارتكاب الفرج الحرام ونحوه !!! }

۞ وفى فصل أخر تحت عنوان : { حال خلفاء المُسلمين مع أهل الذمة } أكد فيه على عدم جواز توظيفهم فى سائر شئون الدولة ، وذكر فيه رواية استند إليها فى هذا الحُكم لأحد الخُلفاء ، ورد فيها :

{ فلا أعلمن أن أحدًا من العُمال أبقى فى عمله رجلاً مُتصرفًا على غير دين الإسلام إلا نكلت به ، فإن محو أعمالهم كمحو دينهم ، وأنزلوهم منزلتهم التى خصهم الله بها من **الذُل والصغار** }

۞ وخصص فصلاً أخر تحت عنوان : { ما يُلزموا به من اللباس وما شابه ذلك من أجل تمييزهم عن المُسلمين } أورد فيه من أحكام أهل الكتاب لجعلهم بسيماهم مُستذلين مُمتهنين. من تلك الأحكام :

ألا يركبوا الخيل والبغال - وأن يُمنعوا من تعلية دورهم على دور المُسلمين - وأن تُجز نواصى رؤوسهم - **وأن تكون توابيت موتاهم مكشوفة غير مُغطاة !!!**

ويجب فى هذا المقام أن أعرض ما ذكره علماؤنا الأجلاء عن حقيقة العدل فى الإسلام التى تتنافى تمامًا مع ما سبق ذكره من روايات وأراء تفرض الذل والتحقير والمهانة على غير المُسلمين.

فتحت عنوان : { الوحدة الإنسانية والمُساواة فى الحقوق والواجبات } يقول فضيلة الإمام الأكبر الشيخ / محمود شلتوت ـ شيخ الأزهر الأسبق ـ رحمة الله عليه ـ فى كتابه القيم { الإسلام عقيدة وشريعة } :

بزغت شمس الإسلام ، وصاح فى الناس بوحدتهم فى المربوبية لرب واحد ، وبوحدتهم فى البنوة لرجل واحد. وبوحدتهم فى الإنسانية لهدف واحد. صاح فيهم بالوحدة فى كل ذلك ، وقضى على مظاهر التفرقة التى اخترعها الإنسان وجعل بها من نفسه طبقات : السادة والأراذل ، الأغنياء والفقراء ، الألوان والعُنصرية الغربية والشرقية :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾(١)

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾(٢)

---

١ ـ الحجرات ـ ١٣

٢ ـ النساء ـ ١

أعلن الإسلام الناس بالوحدة ، ومن مُقتضياتها المُساواة بين بنى الإنسان فى الحقوق والواجبات ، والعدل هو الشعار الصادق لهذه الوحدة ، يكون حيث تكون ، ويُفقد حيث تُفقد.

وإذا كانت الفروق الشخصية فى نظر الإسلام بمنأى عن مُحيط الوحدة ، وكان العدل شعارها الدال عليها وسورها المُحدد لها ، لزم أن تكون تلك الفروق بمنأى كذلك عن مُحيط العدل ، يستوى فيه القوى والضعيف ، والغنى والفقير والقريب والبعيد ، والمُسلم وغير المُسلم :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾[1]

ويقول فضيلة الإمام الشيخ / مُحمد الغزالى ـ رحمة الله عليه ـ فى كتابه :

{ التعصب والتسامح بين المسيحية والإسلام }

---

[1] ـ النساء ـ ١٣٥

ومُعاملة غير المسلمين لمن لا يدينون به من أهل الذمة قامت منذ العصر الأول للإسلام على قاعدة أصيلة لم يُثر حولها نقاش كمبدأ مشروع ، ولم يضطرب تطبيقه على توالى الأزمنة ، إلا فلتات شاذة لا يجوز الاكتراث بها ، أو الالتفات إليها. هذه القاعدة تقوم على أن :

{ لهم ما لنا وعليهم ما علينا }[1]

ويذكر أيضًا فى ذات الكتاب المُعاهدة التى أمضاها أمير المؤمنين عُمر بن الخطاب ﷺ مع أهل بيت المقدس ، كما رواها الطبرى :

{ بسم الله الرحمن الرحيم.

هذا ما أعطى عبد الله عُمر بن الخطاب أمير المؤمنين أهل " إيلياء " من الأمان. أعطاهم أمنًا لأنفسهم وأموالهم وكنائسهم وصلبانهم وسقيمها وبريئها وسائر ملتها ، أنه لا تُسكن كنائسهم ، ولا تُهدم ، ويُنتقص منها ولا من غيرها ولا من صليبهم ، ولا من شىء من أموالهم ، ولا يُكرهون على دينهم ، ولا يُضار أحد منهم ، ولا يسكن بإيلياء معهم أحد من اليهود }[2]

---

[1] ـ ص ٤٤ المرجع السابق.

[2] ـ ص ٤٦ المرجع السابق.

ثم تطرق فضيلته إلى ذكر مُعاهدة منسوبة كذبًا لعُمر بن الخطاب ﷺ مع أهل سوريا ، تضمنت ألا يُحدثوا بيت عبادة ولا صومعة راهب ، وألا يُجددوا ما تخرب من كنيسة أو دير ..... ثم قال :

وقد بحثنا عن أصل لهذه الشروط فى مصادر الفقه الإسلامى أو كتب الشريعة والسير والتاريخ فلم نجد لها أثرًا البتة ، بل وجدنا فى كتاب الله وفى سنة رسول الله ﷺ ، وفى مُعاهدات "عُمر" نفسه ما يُناقض هذا العهد المكذوب }([1])

المغضوب عليهم والضالين :

سورة الفاتحة من أجل وأعظم سور القرآن العظيم نرددها فى كل ركعة فى صلواتنا ، نبدأ فيها بحمد المولى ﷻ والثناء عليه ﷻ بما هو أهل له ، والدعاء لنا جميعًا بالهداية فنقول :

﴿ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ۝ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾

يقول الإمام مُحمد عبده ـ رحمة الله عليه ـ فى تفسيره للآية الأخيرة :

---

[1] ـ ص ٤٧ ـ المرجع السابق.

{ تصريح بأن من دون المُنعم عليهم فريقين : فريق ضل عن صراط الله ، وفريق جاحده وعاند من يدعو إليه ، فكان محفوفًا بالغضب الإلهى والخزى فى الحياة الدنيا.

وباقى القُرآن يفصل لنا فى أخبار الأمم هذا الإجمال على الوجه الذى يُفيد العبرة ، فيشرح حال الظالمين الذين قاوموا الحق عنادًا ، والذين ضلوا فيه ضلالاً ، وحال الذين حافظوا عليه وصبروا على ما أصابهم فى سبيله }

غير أن العديد من كُتب التُراث تضمنت روايات غريبة لتفسير الآية الكريمة ، فذكر ابن كثير فى تفسيره لبعض الروايات أن المغضوب عليهم هُم اليهود ، والضالين هُم النصارى ، وقد تكرر ذكر تلك الروايات فى تفاسير أخرى منها الطبرى ، والقُرطبى ، وغيرهما من كتب التفاسير.

وعلى الرغم من أن القُرآن الكريم لم يذكر ذلك صراحةً فى نص الآية إلا أن الكثير من الناس اعتبر وللأسف الشديد أن هذا التفسير هو كلام المولى ﷻ ، وأن أى تفسير بخلاف ذلك يُعد تبديلاً وتحريفًا لكتاب الله ﷻ.

ولحسم هذا المسألة وبيان حقيقة الأمر فيها أعرض ما ذكره فضيلة الإمام الأكبر الشيخ / محمود شلتوت ـ رحمة الله عليه ـ فى المرجع السابق الإشارة إليه ، تحت عنوان :

{ الحد الفاصل بين الإسلام والكفر } :

من لم يؤمن بوجود الله ، أو لم يؤمن بوحدانيته ..... من لم يؤمن بجانب من هذه الجوانب أو حلقة من هذه الحلقات لا يكون مُسلمًا ، ولا تجرى عليه أحكام المُسلمين فيما بينهم وبين الله ، وفيما بينهم وبعضهم البعض.

وليس معنى هذا أن من لم يؤمن بشىء من ذلك يكون كافرًا عند الله يُخلد فى النار.

وإنما معناه أنه لا تجرى عليه فى الدنيا أحكام الإسلام فلا يُطالب بما فرضه الله على المُسلمين من العبادات ، ولا يُمنع مما حرمه الإسلام كشرب الخمر ، وأكل الخنزير والاتجار بهما ، ولا يُغسله المُسلمون إذا مات ، ولا يُصلون عليه ، ولا يرثه قريبه المُسلم فى ماله ، كما لا يرث هو قريبه المُسلم إذا مات.

أما الحُكم بكفره عند الله فهو يتوقف على أن يكون إنكاره لتلك العقائد أو لشىء منها ، بعد أن بلغته على وجهها الصحيح ، واقتنع بها فيما بينه وبين نفسه ، ولكنه أبى أن يعتنقها ويشهد بها استكبارًا أو طمعًا فى مال زائل ، أو جاه زائف ، أو خوف من لوم فاسد.

فإذا لم تبلغه تلك العقائد ، أو بلغته بصورة مُنفرة ، أو صورة صحيحة ولم يكن من أهل النظر ، أو كان من أهل النظر ولكن لم يوفق إليها ، وظل ينظر ويُفكر طالبًا الحق حتى أدركه الموت أثناء نظره ، فإنه لا يكون كافرًا يستحق الخلود فى النار عند الله.

ومن هنا كانت الشعوب النائية التى لم تصل إليها عقيدة الإسلام ، أو وصلت إليها بصورة سيئة مُنفرة ، أو لم يفقهوا حجته مع اجتهادهم فى بحثها بمنجاة من العقاب الأخروى للكافرين ، ولا يُطلق عليهم اسم الكفر.

والشرك الذى جاء فى القرآن أن الله لا يغفره ، هو الشرك الناشئ عن العناد والاستكبار ، الذى قال الله فى أصحابه :

﴿ وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّاۚ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾[1]

مما سبق يتضح أن حكم غير المُسلمين مُفوض للمولى ﷻ دون غيره من سائر البشر مهما بلغت منزلتهم ومكانتهم.

---

[1] - النمل - ١٤

ولا يحق لأحد أن يحكم على غير المُسلمين بالكفر والخلود فى النار ، فالأمر أولاً وأخيرًا مُفوض لله ﷻ ، فهو ﷻ المُطلع على ما فى قلوبهم إن كانوا جاحدين مُعاندين ، أم كانوا من أهل الأعذار الذين سبق أن ذكرناهم ، وذلك تصديقًا وتأكيدًا لقول المولى ﷻ :

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلْمَجُوسَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴾[1]

[1] - الحج - ١٧

فضيلة الفقر والمرض

أرسل المولى ﷻ رسوله المُصطفى ﷺ بالهدى ودين الحق ليُظهره على الدين كله. قال ﷻ :

﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡمُشۡرِكُونَ ﴾(١)

فرسالة الإسلام جاءت للناس كافة بالهداية والرحمة.

قال ﷻ : ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾(٢)

وقال ﷻ : ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ﴾(٣)

ورسالة الهداية ومشاعل النور يحملها للناس الأقوياء الأعزاء ، فلا يقوى على حملها العجزة ، ولا الكسالى ، ولا الضعفاء.

قال ﷻ : ﴿ وَلِلَّهِ ٱلۡعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ لَا يَعۡلَمُونَ ﴾(٤)

---

١ ـ الصف ـ ٩

٢ ـ الأنبياء ـ ١٠٧

٣ ـ سبأ ـ ٢٨

٤ ـ المنافقون ـ ٨

ويقول رسول الله ﷺ فى الحديث :

{ المؤمن القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفى كل خير.

أحرص على ما ينفعك ، واستعن بالله ، ولا تعجز ، وإن أصابك شىء فلا تقل لو أنى فعلتُ كذا لكان كذا ، ولكن قل : قدر الله وما شاء فعل. فإن لو تفتح عمل الشيطان }(١)

والحياة لا تخلو من ابتلاء من المولى ﷻ ، يختبر به قوة إيمان وصبر المؤمنين. قال ﷻ :

﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ۝ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ۝ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ ﴾(٢)

فالآية الكريمة وغيرها من آيات أخرى فى كتاب الله الكريم تُبشر الصابرين ، وكذلك ورد فى هدى المُصطفى ﷺ الكثير من الأحاديث تؤكد على أجر وثواب ومنزلة الصابرين.

---

١ - أخرجه مسلم ، من حديث أبى هريرة ﷺ - ك القدر - ب الأمر بالقوة.

٢ - البقرة - ١٥٥ : ١٥٧

كما فى قوله ﷺ فى الحديث : { ما من مُسلم يُصيبه أذى من مرض فما سواه إلا حط الله به سيئاته كما تُحط الشجرة ورقها }([1])

بيد أن ذلك لا يعنى بأى حال من الأحوال أن يتمنى الإنسان لنفسه الابتلاء بالفقر أو المرض أو غير ذلك من ابتلاء ، ولنا فى رسول الله ﷺ الأسوة الحسنة ، ففى دعائه المشهور بعد ما حدث له من ابتلاء فى الطائف قال ﷺ :

{ إن لم يكن بك غضب على فلا أبالى } ثم أعقب ذلك بقوله ﷺ : { غير أن عافيتك أوسع لى }([2])

إلا أننا نجد فى كُتب التُراث العديد من الروايات التى تعدُ الفقر والمرض فضيلة ، يجب على المُسلم أن يتحلى بهما !!!.

ففى كتاب إحياء علوم الدين ، للإمام أبو حامد الغزالى ـ رحمة الله عليه ـ يُخصص فيه كتابًا تحت عنوان :

{ ذم البُخل وذم حب المال }

وعنوان الكتاب لا غبار عليه إن كان يقصد بحب المال الطمع الذى يحمل الإنسان على كسب المال من غير حله.

---

[1] ـ متفق على صحته { البخارى ـ ك المرض ـ ب أشد الناس بلاء ، مسلم ـ ك البر والصلة ـ ب ثواب المؤمن ، من حديث ابن مسعود ﷺ }

[2] ـ أخرجه الطبرانى من حديث عبد الله بن جعفر ﷺ (فيض القدير ج ٢ ص ١١٩)

بيد أننا نطالع فى أبواب هذا الكتاب عناوين تُخالف ما ورد فى كتاب الله الكريم وهدى رسوله القويم.

من ذلك باب بعنوان : { ذم المال وكراهة حبه } ، وباب أخر بعنوان : { ذم الغنى ومدح الفقر } ، وهو للأسف الشديد الباب الذى ختم به كتابه المُشار إليه.

والحق فى ذلك ما ورد فى كتاب الله ﷻ من أن الأصل فى المال أنه خير ونعمة من المولى ﷻ.

يقول ﷻ : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾(١)

فالخير المذكور فى الآية يعنى به المال.

ويقول ﷻ : ﴿ وَأَمَّا ٱلْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَٰمَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِى ٱلْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُۥ كَنزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَآ أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ ۚ وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِى ۚ ذَٰلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا ﴾(٢)

---

١ ـ البقرة ـ ١٨٠

٢ ـ الكهف ـ ٨٢

فجعل استخراج الكنز رحمة من الله ﷻ.

ويذكر المولى ﷻ موعظة نبيه نوح عليه السلام لقومه :

﴿ فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ۝ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا ﴾(١)

فالمال مدد من الحق ﷻ. قال ﷻ :

﴿ ثُمَّ رَدَدْنَا لَكُمُ ٱلْكَرَّةَ عَلَيْهِمْ وَأَمْدَدْنَٰكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَجَعَلْنَٰكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا ﴾(٢)

وذكر المولى ﷻ من فضله وكرمه على حبيبه المُصطفى ﷺ ، فقال : ﴿ أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَـَٔاوَىٰ ۝ وَوَجَدَكَ ضَآلًّا فَهَدَىٰ ۝ وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ ﴾(٣)

ومن دعاء رسول الله ﷺ :

{ اللهم إنى أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى }(٤)

---

١ ـ نوح ـ ١٠ : ١٢

٢ ـ الإسراء ـ ٦

٣ ـ الضحى ـ ٦ : ٨

٤ ـ أخرجه مسلم ، من حديث ابن مسعود ﷺ ـ ك الذكر والدعاء ـ ب التعوذ

ويقول أيضًا ﷺ فى الحديث : { نعم المال الصالح للمرء الصالح }(١)

ويقول أيضًا ﷺ : { اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا المُنفقة والسفلى السائلة }(٢)

ويروى سعد بن أبى وقاص ﷺ عن مرض ألم به ، فظن أنه مرض الموت قال :

{ جاءنا رسول الله ﷺ يعودنى من وجع اشتد بى زمن حجة الوداع.

فقلت : بلغ بى من الوجع ما ترى ، وأنا ذو مال ، ولا يرثنى إلا ابنة لىّ ، أفأتصدق بثُلثى مالى ؟

قال ﷺ : لا. قلت : فالشطر ؟ قال ﷺ : لا.

قلت : فلثُلث ؟ قال ﷺ : الثُلث ، والثُلث كثير.

إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس }(٣)

---

١ ـ أخرجه أحمد من حديث عمرو بن العاصي ﷺ ج ٤ ص ١٩٧ ، ٢٠٢

٢ ـ أخرجه مسلم ، من حديث ابن عمر ـ ك الزكاة ـ ب اليد العليا

٣ ـ متفق على صحته { البخارى ـ ك الوصايا ـ ب ٢ ، مسلم ـ ك الوصايا ـ ب الوصية بالثلث }

فضيلة ترك التداوى :

وكتاب إحياء علوم الدين ، للإمام أبو حامد الغزالى - رحمة الله عليه - هو مرجع للدعاة والدراسين للأخلاق والآداب الإسلامية ، بيد أنه تضمن العديد من الروايات فى فضل أمور وذم أمور أخرى على خلاف ما جاء به القرآن الكريم ، وهدى رسول الله المُصطفى ﷺ.

فقد تضمن كتابًا تحت عنوان : { التوحيد والتوكل } قسمه إلى أبواب ، منها بابًا تحت عنوان :

{ ترك التداوى قد يُحمد فى بعض الأحوال ويدُل على قوة التوكل }

وأترك الرد على هذا الأمر وما سبق ذكره من فضيلة الفقر للإمام الشيخ / محمد الغزالى ، فى الفصل الأول من كتابه القيم : { تراثنا الفكرى فى ميزان الشرع والعقل }

حيث يقول فضيلته :

إن سعة المعرفة ذريعة إلى سعة الثروة ، وإن الخبرة بالدنيا أقصر طريق لخدمة الدين.

والمرء قد يمرض فيأسى على الصحة ويبحث عنها ويعرف قيمة العافية ويحرص عليها وقد تلحق به أزمة فيمد يده مُقترضًا أو سائلاً شاعرًا بذُل الحاجة ضائقًا بأيام الفقر.

أما أن يتحول المرض والفقر إلى دين فذاك تفكير المجانين.

وما أكثر الذين جُنوا عندنا ثم زعموا ـ بعد فُقدان العقل ـ أن الدين يكره المال ويُحب المسكنة ، ويرتضى لأتباعه التخلف المدنى والعسكرى ، أو الهوان المادى والأدبى ، وأن يعيش المُسلمون أذنابًا ، وأن يعيش غيرهم أربابًا ! ولعنة الله على العجز والكسل.

كنتُ أسير فى الشارع فوجدت العمال يحفرون على مدى بعيد وبعمق كبير ، ووجدت أنابيب هائلة تُمد بلباقة وقُدرة لتكون شبكة الصرف الصحى فى هذا الحى الكبير.

وعرفتُ أن معونة إنكليزية مشكورة قامت بالصناعة والتركيب !!! ومددتُ يدى إلى إحدى الصحف كى أغالب السآمة التى تتسلل إلى أعصابى ، فوجدتُ فى الصفحة الأولى خبرين : يقول أولهما : ١٥٠ مليون دولار منحة من إيطالية إلى مصر !!!

ويقول الآخر : مُساعدات غذائية أورُبية لمصر قيمتها ١٠ ملايين دولار بمُناسبة عودة ٤٠٠ ألف عامل فروا من العراق والكويت فى الأحداث الأخيرة !!!

ومسلسل الأخذ لا ينتهى ، وستبقى الأكف مفتوحة لتلقى القروض والهبات حتى نستفيق من الغيبوبة التى رانت علينا.

إننا لم ننحرف عن رسالتنا الإسلامية فقط ، بل نسينا انتماءنا إلى آدم الذى علمه الله الأسماء كلها ، وأهبطه إلى الأرض كى يُعمرها بذكائه ونشاطه ، أو بكد يمينه وعرق جبينه.

فما المعرفة التى نُحصلها ـ والحالة هذه ـ إذا كانت من الناحية الدينية مغشوشة ، ومن الناحية الإنسانية مُضطربة ؟؟

ألا يحتاج مسارنا الفكرى إلى مُراجعة ؟

فهرس الكتاب

الموضوع	الصفحة
مُقدمة	٢
التشكيك فى عصمة القُرآن الكريم	٧
الإساءة للمولى ﷻ	٢١
الإساءة لرسول الله ﷺ	٢٤
حقيقة مُعجزات المُصطفى ﷺ	٣٦
حقيقة الطب النبوى	٤٨
مُخالفات لحقائق علمية	٥٦
العلوم الدينية والعلوم الدنيوية	٦٨
تحقير المرأة	٧٢
تحقير غير المُسلمين وإذلالهم	١٠٠
فضيلة الفقر والمرض	١٢٢

الكاتب فى سطور

- على جمال الدين محمد جمال الدين
- مواليد القاهرة فى ١٩٦٢/٧/١١
- خريج كلية التجارة - جامعة عين شمس - دفعة مايو ١٩٨٥
- وكيل وزارة بالجهاز المركزى للمحاسبات
- حاصل على عضوية جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية عام ١٩٩٨ - وزمالة الجمعية عام ٢٠٠٩
- بدأ الخطابة بمساجد وزارة الأوقاف المصرية منذ عام ١٩٨٣
- خريج معهد إعداد الدعاة عام ١٩٨٨ { أول دفعة }
- اشترك فى تحقيق كتاب { معانى القُرآن وإعرابه للزجاج } (خمسة أجزاء) طبعة دار الحديث - بالاشتراك مع الأستاذ الدكتور / عبد الجليل شلبى - رحمة الله عليه - الأمين العام السابق لمجمع البحوث الإسلامية.
- جمع أربعين خطبة من خطبه المنبرية فى كتابه المنشور بعنوان { الموضوعية فى الخُطب المنبرية } طبعة دار المنار.
- أعد كتاب بعنوان { مواضع الوقف اللازم فى القرآن الكريم ، ومعه رسالة فى الوقف والابتداء للمُتخصصين من القراء } طبعة دار المنار.
- كُتب منشورة للكاتب على مواقع التواصل الاجتماعى :
- { أحكام الزكاة بين الواقع المُعاصر وفقه القرون الأولى }
- { السنة النبوية بين الظن واليقين }
- { بصائر مُصطفاة للداعين إلى الله }

تصميم الغلاف : حازم عمرو